وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقـوق والعلوم السياسية

دور المجلس الأعلى للقضاء في ضمان إستقلالية السلطة القضائية حسب التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة مؤسسات

من إعداد الطالب :

- براوني صديق

تحت إشراف الأستاذة:

د.بوعكاز نسرين

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور القينعي بن يوسف.....رئيسا
الدكتور بوعكاز نسرين مشرفا
الدكتور شطيبي عبد السلام..... مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الاعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب و أكيد

بصدد إنجاز هذا العمل ، نشكر الله سبحانه و تعالى

الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمنا

خاصة الدكتور بوعكاز نسرين و بن عيشة نبيلة

و إلى كل من ساعدنا و لو بابتسامة صغيرة صادقة،

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا و جزأكم الله خيرا إنشاء الله.

اهداء

الى نور القلوب وسيد الوجود سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان اقول الا ما قاله خالقنا سبحانه وتعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

<< وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا >>

الى من حملتني في احشائها وسهرت على في الصغر وضحت من اجل تربيتي وتعليمي

الى رمز المحبة والحنان وسر الأمان الى التي لم تبخل على يوما بنصيحة او دعوة صالحة الى ريحانة حياتي وبهجتها اهدي هذا العمل المتواضع متمني أن تكون فخورة بي الصدر الحنون ن واعز ما أملك امي الغالية حفظها الله واطال في عمرها

الى اروع أب اعز ما املك الى، من سهر الليالي لتربيتي وتعليمي ، الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي ، الى من لا استطيع رد فضله كول حياتي وكان لي درع امان سيدي في هذه الحياة والدي حفضه الله واطال في عمره

الى جميع اخوتي من بينهم اخي جهاد والاهل والى جميع أصدقائي في الدراسة

من بينهم هالة

الى كل من ساعدني للقيام بهذا العمل المتواضع

الى جميع من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

مقدمة

مقدمة :

إن من أهم التزامات التي تقع علي عاتق الدولة ،هي إقامة العدل بين المواطنين ،لأنه لا يستقيم أمر الأمة بدونه ،فالخصومة من لوازم البشر وتنازع البقاء سنة الكون، ولهذا كل القضاء فرض عين على الدولة ويتعين القيام به تسيرا لأمور الناس وكذا مصالحهم ويعتبر القضاء مهنة شريفة قديمة حديثة لا غنى عنها في أي مجتمع إنساني وتتميز بالقدر كبير من المهابة والقداسة ، نظرا لما يسند إلى القضاء من صلاحيات هامة وكذا خطيرة إذ أنه يصدر أحكاما قطعية لها أثر جد كبير علي أمن المجتمعات وحياة أفراد ومعتقداتهم وحرياتهم وأعراضهم وممتلكاتهم وأموالهم وواجباتهم فالهيئات القضائية التي تنشئها الدول وتقرر للفرد حقوقه وتحمي حريته من أي اعتداء وفي نفس الوقت هي تكفل احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تضعها السلطتان التشريعية والتنفيذية وعليه فالقاضي ملزم بالفصل في الموضوع المطروح أمامه بكل حياد كما أن وظيفة السلطة القضائية لا تتوقف عند إصدار الحكم أو النطق به بل تأمر بتنفيذه والتقيد به، وتقوم السلطة القضائية علي مبادئ متعددة ويجمع بينهما قاسم مشترك واحد وهو وحدة استقرار الأوضاع في الدولة وحصول الأشخاص على قضاء عادل بإجراءات بسيطة ونفقات جد قليلة وأمام هذه الأهمية البالغة للقضاء كان فكرة استقلال القضاء ودوره وكذا هدفه يسعى إلى تحقيق العدالة في المجتمع نادت به المجتمعات والشعوب الحرة التي وقفت بوجه الاستبداد والطغيان وعند التأمل في النظم الدستورية والقانونية نجدها تجمع علي تكريس المجلس الأعلى للقضاء الذي أضحي هيئة تجسد مبدأ استقلالية القضاء حقا أصيلا ، إلا أن النص على هذا المبدأ لا يكفي وحده بل يجب ترجمته إلى واقع عملي من خلال النصوص التشريعية.

وقد استقر الفقه الدستوري علي اعتبار المجلس الأعلى للقضاء هيئة تضمن استقلالية السلطة القضائية وهو في الحقيقة تبنتها معظم الأنظمة السياسية في دساتيرها بعدما كانت تنكر القضاء على أنه صفة مستقلة، وتعتبره مجرد وظيفة تمهيدا إهدار استقلاليته وتجريده من أهم الخصائص كسلطة تقف علي قدم المساواة لاسيما ما بين السلطتين حسب ما يقتضيه مبدأ الفصل ، وبعدما ما كان في الجزائر مجرد وظيفة يطبق المعاهدات المصادق عليها وكذا قوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية وهذا ما نصت عليه المادة 171من التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠وبتالي فإن دور المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية السلطة القضائية هو القضية التي شغلت منذ زمن بعيد أهل الفكر ورجال القانون والسياسة وأسرة القضاء ،وأصبح استقلال السلطة القضائية جزء من الضمير إنساني ومن مؤشرات الدولة التي تعمل على ضرورة تحقيق هذه الاستقلالية لأداء رسالة العدل بين الناس تحقيقا اسلم وأمن والطمأنينة في المجتمع .

ولكي تكون لدراستنا أهمية علمية عملية حاولنا أن تكون زاوية الدراسة بعيدة عن النظريات الفلسفية والفقهية سيما فيما يتعلق باستقلالية السلطة القضائية وذلك بالتركيز أكثر على مرتكزات تسير المجلس وسير أعماله من جهة والنظر إلى النصوص المختلفة والمرتبطة من جهة أخرى ويظهر ذلك من خلال:

- أن دراستنا للموضوع كانت في إطار النصوص القانونية السارية المفعول وهذا من حيث المبدأ دون إهمال بقية النصوص التي نظمت المجلس الأعلى للقضاء تجعله مركز اهتمام أكثر من أي وقت مضي وذلك من أجل المساهمة في تطوير المنظومة القضائية الجزائرية

- يكتسي المجلس الأعلى للقضاء أهمية بالغة في نطاق الدراسات على أساس أن حماية حقوق الإنسان جزء منها تعتمد على وجود سلطة قضائية قوية وعادلة ومستقلة وتلعب دور أساسي في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات التي تعتبره ركيزة استقلالية السلطة القضائية .

كما أن اختيارنا لدراسة هذا الموضوع مبررة بعدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي :

-الأ**سباب الذاتية :** تنحصر إجمالا في الرغبة في البحث في كل ماله علاقة بالمجلس أعلى للقضاء وكذا استقلاليته بما في ذلك من متابعة وإدارة المسار المهني للقضاة الذي يستدعي تعزيز المؤسسة الدستورية بموجب أحكام الدساتير التي عرفتها الجزائر من أجل ضمان استقلالية الهيئة القضائية وترقية هذا المبدأ الذي يعتبر الرهان الضامن لدولة القانون

-**أسباب الموضوعية** : ونقصد لأسباب الموضوعية وهي تلك أسباب الضيقة بالموضوع والتابعة منه والتي يمكن تلخيصها في جانبين :

أ/الجانب الأول :من الناحية النظرية فإن لهذا الموضوع أهمية منذ الأزل لكونه يتناول إحدى ركائز الدولة ككيان اجتماعي منظم وكفكرة يقوم عليها النزاع دوما لاحتوائها على عدة مشاكل في وجودها.

ب/ الجانب الثاني :يتمثل من الناحية العملية والتطبيقية وهي أكثر تأثيرا لأن الموضوع ليس جامدا بل تعتريه عدة تغيرات وسيبقى غير مستقر مادامت فكرة الدولة أو على الأقل فكرة التنظيم والقانون موجودتان ، ثم إن المشاكل التي يتكبدها وهي التي تفسح المجال للدراسات والتحليلات .

كما تهدف هذه الدراسة إلى توضيح النقابي المعتمدة والمختلفة لتحديد مكانة ودور المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية السلطة القضائية خاصة مع اعتماد الجزائر على وسائل تسير النوعية منذ

تطبيق برنامج عصرنة العدالة من جهة والمساهمة في تعزيز مصطلح المجلس الأعلى للقضاء من جهة أخري.

كما أن هذا البحث اعتمد على **دراسات سابقة** تناولت الموضوع من زوايا مختلفة مثل مذكرة الباحثة إسعدي أمال بعنوان "استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء" مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر01،سعيد حمدين 2010-2011ورسالة الماجستير للباحث شيخي شفيق تحت عنوان "استقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر" جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2011.والمذكرة التي قدمها الباحث مسعود نذيري "ضمانات استقلالية السلطة القضائية "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2016-2017وغيرخا من الدراسات القيمة التي قام بها الباحثون من مختلف الجامعات وبالإضافة إلى دراسة هذا الموضوع من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك من خلال دسترة بعض التشكيلات والضمانات ، وكذا إبراز مدي تطور القواعد الدستورية الحاكمة للسلطة القضائية في الجزائر.

وواجهتنا في بحثنا هذا بعض الصعوبات والمشاكل فيما يخص قلة المراجع المتخصصة فهذه العقبات حركتنا من إعطاء الموضوع حقه، كما أن موضوع المجلس الأعلى للقضاء يبدو أوسع مما يتصور وأكثر تشبعا ،والأمر الذي يجعل إحاطة به من كل الجوانب مسألة صعبة المنال إلى حد ما بالإضافة إلي ضيق الوقت **وباعتبار** المجلس أعلى للقضاء مؤسسة ذات أهمية بالغة في التنظيم القانوني وباعتباره المختص دستوريا في تسير المسار المهني للقضاة والضمان للاستقلالية السلطة القضائية

كما يمكن طرح **الإشكالية** التالية: **ما مدى فعالية المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية السلطة القضائية؟**

ولقد تم الاعتماد في دراستنا للموضوع **على منهج مزدوج بين المنهج الوصفي** نظريا والمنهج **التحليلي** تطبيقا ذلك لأن طبيعة الموضوع تتطلب ذلك ،من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة. بالمجلس الأعلى للقضاء

للإجابة على هذه إشكالية إعتمدنا خطة تطرقنا فيها إلى التنظيم القانوني للمجلس من خلال تعريفه وتشكيلته ،وتحليل هيئاته المختلفة وطريقة سير أعماله على ضوء النصوص المنظمة له دون إهمال إشكاليات التي تثير موضوع البحث من حيث طبيعته القانونية (الفصل لأول)ولكن الازدواجية الوظيفية للمجلس تجعل منه في نفس الوقت المكلف دستوريا لتسير المسار المهني للقضاة ومساءلتهم تأديبيا (الفصل الثاني)

مقدمة

الفصل الأول : التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء ودوره في ضمان استقلالية القضاء

المبحث الأول : مفهوم المجلس الأعلى للقضاء

المطلب الأول : التطور القانوني للمجلس الأعلى للقضاء

المطلب الثاني : تعريف المجلس الأعلى للقضاء

المبحث الثاني : التنظيم البشري والهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء

المطلب الأول : التنظيم البشري للمجلس الأعلى للقضاء

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء

الفصل الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية القضاء

المبحث الأول : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة

المطلب الأول : صلاحيات المجلس في تعيين القضاة ونقلهم

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس في إنهاء مهام القضاة (العزل)

المطلب الثالث : صلاحيات المجلس في ترقية القضاة

المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية ضامنة لاستقلالية القضاء

المطلب الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي وضمانته

المطلب الثاني : العقوبات التأديبية ورد الاعتبار للقضاة

الخاتمة

الفصل الأول:

التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء و دوره في ضمان استقلالية القضاء

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء و دوره في ضمان استقلالية القضاء.

نظرا للمكانة الدستورية التي يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء فقد استلزم الأمر تزويده بنظام قانوني خاص منذ الاستقلال حيث ثم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء عبر الدساتير التيّ عرفتها الجزائر، من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية بغية إشرافه على متابعة المسار المهني للقاضي بمختلف جوانبه منذ البداية إلى غاية إنهاء مهامه و كذا مساءلته تأديبيا، و قد عرف المجلس الأعلى للقضاء عدة تطورات عبر النصوص التشريعية التي تضمنته سواء من الناحية الشكلية (التنظيم البشري)، أو في مجال تسير أجهزته التي كانت تعبر عن إرادة المشرع في ترسيخ دعائم استقلالية السلطة القضائية و جعلها صاحبة الولاية و الإشراف في الإلمام بالتطورات الرامية بالتنظيم القضائي.

لذلك وجب التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم المجلس الأعلى للقضاء

المبحث الثاني: التنظيم البشري و الهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأول:
التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء ودوره في ضمان استقلالية القضاء

المبحث الأول: مفهوم المجلس الأعلى للقضاء.

يعد المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر من أهم المؤسسات الدستورية و الذي يكرس مبدأ الفصل ما بين السلطات و تعزيز استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات التنفيذية و التشريعية الموجودة في الدولة.

و على ضوء هذا المبدأ الأساسي تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية و ذلك من خلال التطور التاريخي الذي مرّ به عبر النصوص التشريعية الذي تضمنته و التي كانت تعبر عن ترسيخ استقلالية السلطة القضائية و جعلها صاحبة الولاية في الإشراف على المسار المهني للقضاة و إعطاء للمجلس الأعلى للقضاء المكانة اللائقة في الدولة لهذا تطرقنا إلى تقسيم بحثنا إلى مطلبين و سنتناول فيه التطور القانوني للمجلس الأعلى للقضاء و كذا تعريف المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الأول: التطور القانوني للمجلس الأعلى للقضاء

المطلب الثاني: تعريف المجلس الأعلى للقضاء

المطلب الأول: التطور القانوني للمجلس الأعلى للقضاء.

لقد عرّف المجلس الأعلى للقضاء عدة تطورات مسته و ذلك عبر النصوص التشريعية التي احتوته سواء في التشكيلة أو في مجال سير أجهزته و كذا هيئاته الإدارية و ذلك (عبر مختلف الدساتير المتعاقبة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو ما نوضح فيما يلي) .

الفرع الأول: في ظل دستور 1963 والقانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.

فمن خلال تأسيس المجلس الأعلى للقضاء و بعد صدور دستور 1963[1] الذّي نص على إنشاءه في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969[2] كان يدخل في تشكيلته البشرية أشخاص لا نربطهم أي علاقة بالعمل القضائي، و هذا ما كان يعكس انعدام الفصل بين السلطات و عدم وجود سلطة قضائية قائمة بحد ذاتها و إنما ينظر إليها على أساس أنها مجرد وظيفة حيث تعزز الأمر بعد هذه التغيرات و التطورات

[1]- دستور 1963، ج،ر، عدد 64 ،صادر في 10 سبتمبر 1963.
[2]- القانون رقم 69 – 27، المؤرخ في 13 ماي 1969، متضمن القانون الأساسي للقضاء، ج،ر، عدد 42 صادر في 16 ماي 1969.

التّي طرأت لاسيما على المجلس الأعلى للقضاء[1]، حيث نصت المادة "65" من دستور1963 على التشكيلة التّي تضمنتها "رئيس الجمهورية رئيسا له، وزير العدل نائب له، ورئيس المجس الأعلى النائب العام لدى المجلس الأعلى للقضاء، محام من المجلس الأعلى اثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح ينتخبان من قبل زملائهم على المستوى الوطني،[2] ومن خلال هذا النص المذكور ركز لنا المشرع على هذه المرحلة قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 و فضل هذا النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ضمن أحكام الدستور نفسه و هذا ما يوضح لنا مكانته الدستورية و الذي يشكل حصانة له من التعديل و إلا بتعديل أحكام الدستور نفسه كما أنها تجمع ما بين كل السلطات بما فيها، فبعد صدور القانون الأساسي للقضاء بموجب الأمر[3] 69 – 27 المتضمن التشكيلة يمكن أن تقسم إلى أعضاء معنيون و أعضاء منتخبون حتى تتوصل من خلال ذلك إلى معرفة مكانة المجلس الأعلى للقضاء و مدة العضوية المجلس الأعلى للقضاء و الذي حددها المشرع بسنتين"2" غير قابلة للتجديد و على ما تقدم يبدو أن قصد المشرع في مرحلة ما قبل و ما بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 في دستور 1963 غلب عضوية الجهاز التنفيذي في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و هذا نتيجة للنظام السائد في تلك المرحلة و الذي كان يولى على كل المؤسسات في الدولة إلا أن هذه الوضعية لم تدم طويلا في ظل المقتضيات و التي أدت إلى ظهور نظام آخر يعتمد أساس على الفصل بين السلطات و بدا تدريجيا من اجل ضمان استقلالية السلطة القضائية حيث أن المجلس الأعلى للقضاء في ظل تطوره التاريخي ما بين دستور 1963 إلى غاية 1976 شهدّ فيه تغليب عضوية الجهاز التنفيذي على الجهاز القضائي.

الفرع الثاني: في ظل دستور 1976.

غير أن المرحلة التي جاء بها دستور 1976[4] نصت على المادة 181 (يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ويتولى وزير العدل نيابة رئاسة المجلس ويحدد القانون تأليف المجلس الأعلى للقضاء وطرق تسييره وصلاحياته الأخرى) ركزت على تكريس استقلالية القضاء، هذا الذي لم يلقى تجسيدا فعليا على أرض الواقع كما أن المجلس الأعلى للقضاء الذي يمثل دعامة أساسية تكريس الاستقلالية السلطة القضائية، يبقى مجرد هيئة أو جهاز تابع للسلطة التنفيذية من خلال تشكيلة

[1]- جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، الجزء الأول، ط1،دار الأمل لنشر بسكرة، ص: 25.
[2]- دستور 1963،
[3]- الأمر 69 – 27، المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، سابق الذكر.
[4]- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 76 / 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج، ر، عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

التّي يضفي عليها الممثلين السلطة التنفيذية و كذا من الناحية الوظيفية و ذلك من خلال الصلاحيات التي تم منحها لرئيس الجمهورية ووزير العدل و ما يمكن قوله أن هذا المجلس يساهم في تكريس الثورة الاشتراكية ممّا بعدم استقلالية القضاة من الناحية العضوية و الوظيفية، و هذا ما أدى إلى ظهور تطور جديد لسنة 1989[1].

الفرع الثالث: في ظل دستور 1989 .

بعد صدور الدستور الجديد لسنة 1989[2] تبني المشرع نظام آخر سياسي اعتمد فيه على المبادئ الديمقراطية التّي تؤدي إلى الفصل بين السلطات و بتحقق معه استقلالية السلطة القضائية و كان على المشرع إعادة النظر في مكانة المجلس الأعلى للقضاء و تعزيز استقلالية بغية الحّد من تأثير الجهاز التنفيذي في الدولة من خلال تشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء للقانون الأساسي و بعد تعديله لسنة 1992 فهذه التشكيلة الجديدة التي نّص عليها و التي تعدل فيها و التي تسمح لنا هذه التشكيلة بإبداء بعض الملاحظات السائدة في هذه المرحلة فالنسبة للأعضاء المعنيون يحكم القانون فإن المشرع لم ينص على تمثيل أعضاء من الحزب و المجالس المنتخبة و إقصاء التمثيل السياسي كما عززّ مكانة المجلس الأعلى للقضاء و استقلالية كما أنه استقر حول رئاسة المجلس الأعلى للقضاء و خوّل لرئيس الجمهورية، حيث أنّ مدة عضوية للأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء و الذّي جاء به الدستور الكافي للأعضاء هذه المؤسسة الدستورية و أّنّ يكون المترشح للعضوية بالمجلس الأعلى للقضاء قاضيا مرسمّا و هذا ما نصت عليه المادة "65" من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 و ذلك بغرض الاستفادة من الخبرات التّي اكتسبها القضاة والتّي تقتضي المصداقية اللازمة لقرارات المجلس الأعلى للقضاء، ففي المادة "64" من القانون السالف الذّكر جاء بقاعدة جديدة والتّي تتمثل في "التجديد النصفي الجزئي" و الذّي مسّ القضاة فقط و أن يجدد نصف عدّد القضاة بصفة مطلقة، و عليه فإن هذه التطورّات الجديدة في التشكيلة التّي أتى به القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 أنها أكثر احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات[3] و تقوى استقلالية المجلس الأعلى للقضاء و لم يكتب لها الدوام كثيرا و طويلا حتى طرّأ تعديل على القانون الأساسي للقضاء بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 – 05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 والتّي تمّس التشكيلة حيث نصت المادة 63 منه على الزيادة في عدد الشخصيات والتّي يختارها رئيس

[1]- جلول شيتور، مرجع سابق، ص 28.
[2]- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج،ر، عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.
[3]- جلول شيتور، مرجع سابق، ص 29.

الجمهورية أي أنّ القانون 21/89 [1]المتضمن القانون الأساسي للقضاء عدّل من محتوى القسم الذّي يؤديه القضاة[2].

الفرع الرابع: في ظل دستور 1996.

أما بالنسبة لتعديل الدستوري لسنة 28 نوفمبر 1996[3]، لم يخالف المبادئ العامة لتنظيم الحكم التّي جاء بها دستور 1989 لكنه دعم وعزز السلطات الثلاث ومنها السلطة القضائية التّي جعلها في مركز أقوى مما كانت عليه، و ذلك تماشيا لتطورات السلطات وقد تضمن دستور 1996 على أن السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون[4] كما نصت المادة 148 من نفس الدستور على أن القاضي محمّي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التّي قدّ تضّر بأداء مهمته أو تمّس نزاهة حكمه، غير أن هذا الدستور جاء بجديد و ذلك بخصوص ازدواجية القضاء معلنا بذلك نظاما مستقلا و كاملا للقضاء الإداري وكذا إعطاء للمجلس الأعلى للقضاء صفة الهيئة التّي تسهر على متابعة المسار المهني للقاضي من أجل ضمان استقلالية ممّا يجعل المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة إدارية أي لها طابع إداري من قرارات يصدرها كتأديب القضاة من أجل ضمان مصداقيته[5].

و بعد ذلك جاء تعديل الدستوري لسنة 2016 حسب المادة 175 من القانون 16 –01 [6]على أنه "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية دق العفو" و تمنح له هذه الوظيفة كونه القاضي الأول في البلاد.

الفرع الخامس: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 .

ثم جاء في آخر تعديل دستوري لسنة 2020 [7]والذي شهد فيه أيضا المجلس الأعلى للقضاء تطور من تشكيلته كما سبقنا القول و الجديد الذّي جاء به هو التشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كونه هو

[1]- قانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج،ر، عدد 53 صادر في 13 ديسمبر 1989.
[2]- جلول شيتور، مرجع سابق، ص 30.
[3]- دستور 1996، ج،ر، عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
[4]- عبد الخالق محمد الفيل، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الجزائر، 2006، ص40 .
[5]- بلودنين أحمد "استقلالية القضاء بين الطموح و التراجع"، رسالة لنيل شهادة الماستر، شعبة الإدارة المالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 1999، ص 60.
[6]- دستور 2016، ج،ر، عدد 14 صادرة في مارس 2016.
[7]- التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 20 – 442، في 30 – 12- 2020، ج،ر، عدد 82 صادرة في 2020.

من يضمن استقلالية المجلس الأعلى للقضاء و له أن يعين القضاة و نقلهم و مسارهم المهني م "181" منه و يتم التعين في الوظائف القضائية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء كما له أن يبدى في هدّم المرحلة الجدية أيضا دق العفو و الرأي الاستشاري قلبا في الممارسة لرئيس الجمهورية في المادة "182" منه.

ففي هذه المرحلة كرس دستور 2020 استقلالية السلطة القضائية على أنّ القضاء سلطة مستقلة و أنّ القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون.

والذي جاء بأحكام جديدة للمجلس الأعلى للقضاء[1] بينما كان يجمع بين السلطات أن وصل إلى الفصل بين السلطات و جعله سلطة مستقلة و ضامن للاستقلالية القضائية و أن المجلس الأعلى بينما كان يجمع بين السلطات إلي أن وصل إلى الفصل بين السلطات وجعله سلطة مستقلة وضامنة للاستقلالية القضائية وإن المجلس الأعلى للقضاء يبقى الأعلى موقعا في هرم السلطة القضائية و صاحب الاختصاص الأول في مسار القضاة حسب ما جاء به التعديل الدستوري لـ 2020 من أجل ضمان استقلالية.

المطلب الثاني: تعريف المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية الممثلة للسلطة القضائية مثلها مثل البرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية، ورئاسة الجمهورية و الحكومية بمؤسساتهما الملحقة بهما اللتين تمثلان السلطة التنفيذية.

باستثناء حالة اجتماعه في تشكيلته التأديبية[2]، المجلس الأعلى للقضاء ليس محكمة أو مجلسا قضائيا، فهو ليس بهيئة قضائية تصدر أحكاما أو قرارات قضائية، كما أنه ليس بهيئة نقابية تمثل القضاة و تدافع إن حقوقهم و تقيهم برد العقاب و حر المساءلة التأديبية بردع التصدي .

فالمجلس الأعلى للقضاء هو الذي تنحصر مهامه أساسا في مراقبة احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، و كذا تعين القضاة و نقلهم ، ترقيتهم و مراقبة انضباطهم، و عرضيا في إبداء رأي

[1]- القانون العضوي 04 – 11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004.

[2]- عبد القادر خيضر، المجلس الأعلى للقضاء، ط1 ، الناشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016، ص 64.

استشاري (غير ملزم بالضرورة) لفخامة رئيس الجمهورية حين إبداء رغبته بإصدار عفو عن محبوس بحكم قضائي نهائي، بمناسبة دينية أو وطنية أو عالمية أو لأجل المصلحة العليا للبلاد.[1]

فليس من صلاحيته التشريع[2]، أو التنفيذ ، فهذا راجع للسلطة التنفيذية فقط وبالتالي نؤكد على دقة هذا التعريف لما ينتج عنه من أفكار تسعى لجعل هذا المجلس الذي نعيد التذكير بأنه السلطة القضائية في الجزائر، نقابة تدافع فقط على القضاة و ذلك بإخراج كل عنصر أجنبي عن القضاء منه تحت ذريعة السعي نحو استقلاليته و الاقتداء بشكلية المجالس التأديبية للمحامين و المحضرين و الأطباء[3]، و يضاف إلى هذا الأخير أن النصوص القانونية لم تقم بالتعريف المجلس الأعلى للقضاء و إنما نصت على وجوده فقط من خلال المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث اعتبرته مسؤول عن استقلالية القضاء[4]، (يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء، ويرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ويمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس).

[1]- وسيم حسام الدين الأحمد، استقلالية القضاء ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 11.
[2]- التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق .
[3]- عبدالقادر خضير، مرجع سابق، ص 65.
[4]- وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 12.

المبحث الثاني: التنظيم البشري و الهيكلي للمجلس العلى للقضاء.

من أجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية أنشئ المجلس الأعلى للقضاء بغرض إدارة المسار المهني للقضاة، و يستدعى فيه القضاء القيام بمتابعة المسار المهني لزملائهم على أن بتشكل في غالبيته من قضاة إلا أن مختلف القوانين الأساسية للقضاء عرفت اختلاف في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء[1]، هذا ما أدى إلى معرفة مجلس الأعلى للقضاء عدة تطورات عبر النصوص التشريعية التّي تضمنته سواء من ناحية تشكيلته، أو في مجال تسير أجهزته و هياكله الإدارية التّي تعبر عن إرادة المشرع في ترسيخ استقلالية السلطة القضائية[2].

لذلك لابّد من التطرق في هذا المبحث إلى دراسة تشكيلة م، أ، ق (التنظيم البشري) و تسيير هياكله و ذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول: التنظيم البشري للمجلس الأعلى للقضاء

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء

المطلب الأول: التنظيم البشري للمجلس الأعلى للقضاء

إنّ تعددّ هيئات القضاء يحتم وجود إطار بشري للاضطلاع بمهنة القضاء وهو ما يكفله أساسا القضاة بمختلف درجاتهم و مناصبهم و لضمان استقلالية القضاة أثناء ممارسة مهام أوكلت مهمة الإشراف عليهم إداريا في إطار التنظيم البشري للمجلس عبرّ الدساتير التالية وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تشكيلة مجلس الأعلى للقضاء قبل دستور 2020 .

الفرع الثاني : تشكيلة مجلس الأعلى للقضاء للتعديل الدستوري لسنة 2020

[1]- بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الأمل للنشر، الجزائر، 2003، ص 31.
[2]- عمار بوضياف، النظام القضائي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الريحانة لنشر، الجزائر، 2003، ص 87.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل دستور 2020.

عُرِّفَ المجلس الأعلى للقضاء بالمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته البشرية عبر القوانين الأساسية للقضاء لسنة 1969 تغليب و تفوق واضح للأعضاء السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وهو الأمر الذي أفقده فعاليته[1]، في إدارة المسار المهني للقضاة بصفة مستقلة ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 1963.

نص الدستور الجزائري لسنة 1963 على إحداث مجلس ضمن المادة 65 من الدستور لسنة 1963 على تكوين المجلس الأعلى للقضاء و ونصت هذه المادة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء[2] كالتالي:

- رئيس الجمهورية رئيسا له.
- وزير العدل نائب الرئيس.
- رئيس المجلس الأعلى.
- محام من المجلس الأعلى.
- اثنين من رجال القضاء أحد هما من قضاة الصلح و ينتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني[3].
- ستة أعضاء تعينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائهم، وقد أكدّ القانون التنظيمي رقم 153/64 المؤرخ في 12 جوان 1964 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء هذه التشكيلة[4].

ثانيا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.

بعد صدور القانون الأعلى للقضاء بموجب الأمر 69 – 27 المؤرخ في 13 ماي 1969[5] المتضمن تشكيلة م، أ، ق، ز أعلنت المادة 16 على تشكيلة م، أ،ٌ و الذّي يتألف من:

- رئيس الدولة رئيسا له.
- وزير العدل نائب الرئيس.
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

[1]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 31.
[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 80.
[3]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 31.
[4]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 80.
[5]- الأمر 69 – 27 المؤرخ في 13 ماي 1969 ، السابق الذكر .

- النائب العام لدى المجلس الأعلى.

- ثلاثة أعضاء ممثلين للحزب و ثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة عن طريق الاقتراع العام و قاضيين للحكم من لنيابة تابعين للمحاكم .

من خلال هذه التشكيلة المذكورة أعلاه (1969) يمكن أن تقسم إلى أعضاء معينون بحكم القانون بصفتهم أعضاء منتخبون، و ذلك حتى تتمكن من الإشارة إلى بعض النقاط التّي من خلالها تتوصل إلى معرفة مكانة مجلس الأعلى للقضاء مع التطرق إلى بعض المواد من القانون الأعلى للقضاء خاصة تلك التّي تحدد العضوية بالمجلس[1] و ذلك من خلال النقاط التالية:

1- الأعضاء المعنيون بحكم القانون وهم الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم صفتهم الوظيفية، فإذا زالت عنهم هذه الصفة فقدو العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء.

2- الأعضاء المنتخبون في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و نصت عليهم المادة 16 من ق ، أ للقضاء.

3- مدة العضوية و تكون هذه الأخيرة متعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء فقد حددّها المشرع بسنتين (02) وهي غير قابلة للتجديد[2].

ثالثا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989.

عبر المشرع عن إرادته في رّد الاعتبار لمكانة م، أ،ق وتعزيز استقلالية ق من خلال ق، أ للقضاء لسنة 1989 بموجب القانون 89 -21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989[3]، حيث نصت المادة 63 منه على تشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء و هي كالتالي:

- رئيس الجمهورية رئيسا
- وزير العدل نائب الرئيس
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.

- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية مدير الموظفين و التكوين لوزارة العدل و أربعة قضاة للحكم و ثلاثة قضاة من النيابة العامة تابعين للمجالس القضائية و ستة قضاة للحكم و ثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من المحاكم[4]

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 81.
[2]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 32.
[3]- القانون رقم 89 – 21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 مرجع سابق
[4]- عمار بوضياف، مرجع سابق،ص 87.

كما يضاف به حسب ما جاء به في المادة 88[1] من القانون الأساسي لسنة 1989 و من خلال هذا سوف نتطرق إلى النقاط التالية:

1. الأعضاء المعنيون بحكم القانون بالنسبة لهذه الأعضاء نجد أنّ المشرع لم ينص على تمثيل أعضاء من الحزب و المجالس المنتخبة و إقصاء التمثيل السياسي ممّا عزّز مكانة م، أ، ق و كذا استقلالية.
2. أما بالنسبة للأعضاء المنتخبون و الذّي يبلغ عددهم غالبا بـ 16 ستة عشر عضو منتمين إلى المحاكم و المجالس القضائية و تؤكد إرادة المشرع في تغليب عددّ ق الأعضاء لاسيما على الجهاز التنفيذي في الدولة[2].

رابعا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 1996.

لقد نص المشرع في دستور 1996 و لاسيما في نص المادة 154[3] على مايلي (يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء) و أحالت هي الأخرى تنظيم المجلس الأعلى للقضاء و علمه و صلاحياته الأخرى على القانون العضوي، غير أن المؤسس الدستوري نص فقط على رئاسة م، أ ، ق التّي هي حق مخول لرئيس الجمهورية و ترك التفصيل في التشكيلة إلى القانون العضوي 12/04 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء[4] والذي تطرق إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و هذا ما جاء في نص المادة 03[5] يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية و يتشكل من:

- وزير العدل نائبا للرئيس.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- النائب العام لدى المحكمة العليا، عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم و الإشارة إلى هذا كله فإن التعديل الدستوري لسنة 2008، له نفس خطى الدستور 1996، ونفس الشيء بالنسبة لتعديل الدستوري لسنة 2016[6]، وهذا أدى إلى ظهور مايلي :

1-**الأعضاء المعنيون بحكم القانون:** وهم الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم صفتهم لوظيفية فإذا زالت عنهم هذه الصفة فقدوا عضوية المجلس الأعلى للقضاء.

2-**الأعضاء المنتخبون:** و ذكرت لاسيما على هذا الأخير نص المادة 61 من ق، أ للقضاء.

[1]- المادة 88 من المرسوم التشريعي رقم 05/92 مؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .
[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 90
[3]- راجع المادتين 154 – 157 من دستور 1996.
[4]- عبد القادر خيضر، مرجع سابق ص 62 .
[5]- نص المادة 03 من القانون العضوي 04 /12. السابق الذكر
[6] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 83.

3-أما بالخصوص مدة العضوية المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء حددّها المشرع بسنتين 02 غير قابلة للتجديد.

ومن خلال هذا تكمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي 12/04 على اعتبار المجلس الأعلى للقضاء ما هو إلا مؤسسة دستورية استشارية تساهم في بلورة التفاعل المؤسساتي فيما بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية باعتبار أنّ هذا الأخير في علاقة مباشرة مع هذا المجلس و ذلك من تشكيلته في ظل القانون العضوي 04 -12.

1-حيث نصت المادة 173 من القانون 16 – 01 المتضمن التعديل الدستوري على أنه " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء[1]، و لقد نصت المادة 03[2] من القانون العضوي رقم 04 – 12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحيته على " يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية و يتشكل من 04 (أربعة).

- وزير العدل نائبا للرئيس.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع التالي:
- قاضين اثنان (02) من مجلس الدولة من بينها قاض واحد للحكم و محافظ الدولة.
- قاضين اثنان (02) من المجالس القضائية من بينها قاض واحد للحكم و قاض واحد من النيابة العامة.[3]
- قاضين اثنان (02) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينها قاض واحد للحكم و محافظ الدولة واحد.
- ستة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء و يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء و لا يشارك في المداولات[4].

وما يلاحظ على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أن رئاسة تكون من طرف رئيس الجمهورية و هذا ما يمّس بالاستقلالية السلطة القضائية و هو عبارة عن تدخل من رئيس السلطة التنفيذية في أعمال السلطة

[1]- قديدر منصور" من أجل نظرة جديدة " المجلة القضائية، الجزائر، العدد الأول، 1999، ص35.
[2]- نصت المادة 03 من القانون العضوي 12/04
[3]- جمال غريسي، "المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص و الواقع"، مجلة العلوم القانونية و السياسة، الجزائر، المجلد 09، العدد الثاني 2018، ص 50.
[4]- قدير منصور، مرجع سابق، ص 35.

القضائية حيث أنتقد جانب من الفقه إسنادا رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية حيث يرون أنه مناف تماما لمبدأ استقلالية القضاء لأنّ منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء يمنح رئيس الجمهورية سلطات تخص سير المجلس[1] و بتالي:

1-بعد أمر مؤثر على القضاة وعلى نزاهة قرارات المجلس و العمل القضائي لذا كان من الأجدر انتخاب رئيس المجلس من بين القضاة لتحقيق الاستقلالية بين السلطات حقيقة من فحوى المادة 03 السالفة الذكر يتضح لنا وجود أعضاء منتخبون و آخرون معنيين، حيث يقدر عددّ الأعضاء المنتخبون بعشرة (10) قضاة موزعين بالتساوي بين قضاة النيابة و الحكم بنسبة قاضين (02) من كل جهة قضائية و بمعدل قاضي واحد للحكم و قاضي واحد من النيابة يمثلون مختلف الهيئات القضائية الممتثلة في المحكمة العليا، مجلس الدولة، والمجالس القضائية و المحاكم الإدارية و المحاكم الابتدائية في حين أنّ عددّ الشخصيات المعنية من طرف رئيس الجمهورية هو ستة (06) أعضاء[2].

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في للتعديل الدستوري لسنة 2020.

عرّف المجلس الأعلى للقضاء عدة تطورات عبر النصوص التشريعية التّي تضمنه المجلس لاسيما ما تعلق هذا الأمر بالتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 الذّي رأى تغليب و تفوق واضح من نواحي كثيرة منها المتعلقة بالمسار المهني للقضاة بصفة مستقلة حيث برزّ هذا الأخير في التشكيلة التالية:

- يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء برئاسة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ومن هذا يمكن لرئيس الجمهورية أنّ يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس و من خلال هذا يمكن أنّ نستنتج تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حسب التعديل الدستوري لسنة 2020[3] و يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا لرئيس.
- رئيس مجلس الدولة.
- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع التالي:
- ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة.

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 84.
[2]- جمال غريسي، مرجع سابق، ص 50.
[3]- التعديل الدستوري لسنة 2020 مرجع سابق

- ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضين اثنان (02) للحكم و قاض واحد (01) من النيابة العامة.
- ثلاثة (03) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة من بينهم قاضين اثنان (02) للحكم و محافظ الدولة.[1]

- ثلاثة (03) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاضين اثنان (02) للحكم و قاض واحد (1) من النيابة العامة.
- ستة (06) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء اثنان (02) منهم يختارهما رئيس الجمهورية و اثنان (02) يختارها رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب و اثنان (02) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.
- قاضين اثنان (02) من التشكيل النقابي للقضاة.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ويحددّ القانون العضوي طرف انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله.

ومن خلال هذا القول يمكن أنّ نلاحظ و نستنتج في نفس الوقت أنّ هنالك اختلاف جد واسع ما بين التشكيلات المتعلقة بالمجلس الأعلى فالتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لدساتير التالية من سنة 1963 إلى غاية دستور 2016 مختلفة اختلافا تماما عن تشكيلة م، أ، ق لتعديل الدستوري لسنة 2020[2]. ومن خلال التشكيلات السابقة ينضر أن هنالك الكثير من الاختلافات لاسيما فيما تعلق بتشكيلات المجلس الأعلى للقضاء (فيما يخص رئاسة المجلس)عبر مختلف الدساتير فكل تشكيلة مختلفة تماما عن الأخرى، هذا وقد حاول التعديل الدستوري الأخير إرساء استقلالية أكثر للمجلس عن المؤسسة التنفيذية من خلال إبعاد كل من وزير العدل وكذا المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل من التشكيل، كما تم تغليب السلك القضائي في التشكيل، كما أبقى على رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية الذي يمكن له أن يفوض في ذلك الرئيس الأول للمحكمة العليا

[2] - التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء

يتوفر المجلس الأعلى للقضاء على جهازين أساسين وهما المكتب الدائم و الأمانة العامة حيث يقومان بالمساعدة لاسيما في المهام القانونية وكذا التنظيمية، نظرا لدور المحوري الذّي يقومان به، بما فيها من تسيير وكذا تنظيمالخ ومن خلال هذه النقاط ستنطلق في الشرح التالي وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المكتب الدائم لدى المجلس الأعلى للقضاء .

الفرع الثاني : أمانة المجلس الأعلى للقضاء .

الفرع الأول: المكتب الدائم لدى المجلس الأعلى للقضاء.

يعتبر الدستور الجزائري لسنة 1989[1] أول نص في تاريخ الجزائر كرّس التعدّدية الحزبية، كما كرّس مبدأ الفصل بين السلطات و أقر بوجود سلطة قضائية تنفيذ الأحكام هذا الدستور صدر القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989[2] الذي نص في مادته 70 على انتخاب المكتب الدائم مما يجعل بعض القانونيين يعتبرونه بمثابة مجلس أعلى للقضاء مكررّ، وذلك نظرا للدور المحوري الذي يقوم به المكتب خاصة في تحضير جدول أعمال المجلس.

أما فيما يتعلق بكيفية تسيير وتنظيم أعمال المجلس فصدر المرسوم الرئاسي رقم 32/90[3] الذّي يحدّد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء و عمله تطبيقا لنص المادة 02/64 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 الذّي أحال إلى التنظيم فيما يتعلق تنظيم و سير أعمال المجلس و نصت المادة 04 من هذا المرسوم الرئاسي على أنه تتولى أمانة المجلس تحت سلطة المكتب الدائم كل الأعمال الضرورية لتحضير وتنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء و تضيف نفس المادة بعض المهام على سبيل الاستدلال لا الحصر والتّي تتمثل فيما يلي:

- تحضير ملفات الدورة.
- إرسال الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.
- تحرير محاضر المجلس الأعلى للقضاء.
- المتابعة الإدارية للتحقيقات التّي يقوم بها الأعضاء المقررّون.
- تسجيل طلبات وزير العدل لممارسة العمل الانضباطي.

[1]- دستور 1989، سابق الذكر
[2]- عبد القادر خيضر، مرجع سابق ،ص103
[3] - مرسوم رئاسي رقم 90 – 32 مؤرخ في 23 جانفي 1990، سابق الذكر .

- السهر و المحافظة على أرشيف المجلس الأعلى للقضاء.

أما فيما يتعلق السجلات التّي يجب مسّكها من طرف الأمانة فعلى سبيل المثال لا الحصر نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 32/90 على أنه تفتح كتابة المجلس الأعلى للقضاء () و تمسك السجلات المرتبطة بمهامها ولاسيما ما يلي:

- سجل قوائم التأهيل.
- سجل المناصب الشاغرة على مستوى المحاك.....الخ.

أولا: أعضاء المكتب الدائم.

نصت المادة "10"[1] من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على أنه ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من (04) أعضاء و يوضع المكتب تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء و يساعده موظفات من وزارة العدل بينهما وزير العدل، أما فيما يتعلق بكيفيات انتخاب أعضاء المكتب الدائم و كذا تسييره و مهامه فأحالت هذه المادة إلى النظام الداخلي للمجلس.

- وتناولت المواد 30 إلى المادة 47 من النظام الداخلي طريقة انتخاب أعضاء المكتب الدائم و كذا سير المكتب، حيث نصت المادة 44 منه على أنه يترأس جلسات المكتب الدائم نائب الرئيس المجلس و في حالة وجود مانع يتولى العضو الأكبر منا رئاسة الجلسة و يجتمع المكتب كلما دعت الضرورة لذلك.[2]

ثانيا: مهام المكتب الدائم لدى المجلس الأعلى للقضاء.

يترأس المكتب الدائم معالي السيد وزير العدل، وإن تعذر عليه ذلك يترأسه القاضي الأكبر سنا (المادة 44 من النظام الداخلي للمجلس) وهو ما يجعل هذا الجهاز الهام في يد السلطة التنفيذية ممثلة في معالي وزير العدل الذّي يرأس أيضا في غياب فخامته المجلس الأعلى للقضاء.

ممّا يجعل من المكتب الدائم مجلسا أعلى للقضاء مكررّا و يقوم بكامل العمل ليسلّم لأجل التوقيع للمجلس الأعلى للقضاء تحت الرئاسة نفسها و عليه فلا يتصور أن يرفض أو يغير المجلس عملا قام به المكتب الدائم.

- زيادة على عملية انتخاب أعضائه الجددّ، التيّ يسهر عليها و يراقبها المكتب الدائم القائم بالمهام، بحضور أعضاء مجلس الأعلى للقضاء و تشمل مهام هذا المكتب كل ما يهم مسائل القضاء و القضاة،

[1]- راجع المادة 10 من القانون العضوي، 04 – 12. السابق الذكر .
- التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الذكر .

قيّد درس كل المهام التّي يعدها إليه المجلس ، كما يتولى بالتنسيق مع المديريات المركزية المختصة لوزارة العدل.....الخ.[1]

الفرع الثاني: أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

تنص المادة 11[2] من القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته بوضع تحت تصرف المجلس أمانة يتولاها قاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء.[3]

إنّ أوّل نص نظّم أمانة المجلس هو القرار الصادر في 15 جويلية 1969 يتعلق بتنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء حيث نص هذا القرار في مادته الأولى[4] على أن تسير أمانة المجلس يتولاها قاضي يتم تعينه من طرف وزير العدل، وحدّدت المادة 04 من هذا القرار مهام الأمانة العامة في تحضير أعمال المجلس الأعلى للقضاء تحرير محاضر الاجتماعات الحفاظ على الأرشيف و تلقى من الوزارة قوائم الكفاءات و الترقية و اقتراحات التعين و الترسيم و تقوم بصفة عامة بإعداد كل الأعمال التّي تهم المجلس الأعلى.

أما المادة 48 من مداولة المجلس الأعلى للقضاء المؤرخة في 23 ديسمبر 2006 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء فتنص على أنّ يتولى القاضي أمين المجلس تسير أمانة و المجلس ومن خلال هذا نستنبط أن تشكيلة هذا الأخير تكمن فيما يلي:

يتولى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قاض من الرتبة الأولى على الأقل و يصنف أمين المجلس في المستوى نفسه لرئيس غرفة بالمجلس القضائي، وتمنح له حقوق و الامتيازات نفسها فعلاوة على المرتب المرتبط بهذه الوظيفة يتقاضي منحة خاصة، وكما يوضح تحت إمرته موظفون و أعوان إداريون يتوزعون على القسم الإداري و قسم المالية و المحاسبة ومن مهامها تتولى الأمانة.

تتولى الأمانة تحضير أشغال المجلس و اجتماعاته و تدوينها في المحاضر و التأشير عليها، و تحضير الملفات التأديبية، ومسك الملفات و السجلات و أرشيف المجلس و المحافظة عليه، و تحضير مشروع ميزانية المجلس و عرضه عليه (المواد من 48 إلى غاية 59 من النظام الداخلي للمجلس

[1]- عبد القادر خيضر، مرجع سابق، ص 104.
[2]- راجع المادة 11 من القانون العضوي 04 – 12.
[3] - مرسوم تنفيذي رقم 05 -442 مؤرخ في 25 – 10- 2005، يحدد صيغة المنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء م،أ،ق و كيفية دفعها ج،ر، عدد 72 صادر في 02 نوفمبر 2005.
[4]- نشرة القضاة العدد الأول، جانفي مارس، 1970، ص 171.

الأعلى للقضاء) الميزانية التي تقتطع من الاعتمادات المخصصّة في الميزانية العامة للدولة لوزارة العدل كسلطة تنفيذية.[1]

[1]- عبد القادر خيضر، مرجع سابق، ص 106.

خلاصة الفصل الأول:

إن المجلس الأعلى للقضاء هو مؤسسة دستورية التي أنشأت من أجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية كثالث سلطة لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث أسس في أول دستور للجمهورية وأسندت له مهام دستورية تتمثل في متابعة وإدارة المسار المهني للقضاة، بحيث يستدعي فيه القضاة المشكلين لهذه الهيئة للقيام بمتابعة المسار المهني للقضاة، وهو ما أدى بضرورة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في غالبيته من القضاة، إلا أن مختلف القوانين الأساسية للقضاء عرفت عكس ذلك فكان إما بتغليب عضوية السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وإما بتفوق عدد القضاة، وبالتالي فقد تم تعزيز دور هذه المؤسسة الدستورية بموجب أحكام الدساتير التي عرفتها الجزائر، من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية .

الفصل الثاني:

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية القضاء

الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية القضاء

إنّ وضع مجلس الأعلى للقضاء في المكان الذيّ يليق به ليعزز من استقلالية السلطة القضائية هو أمر متوقف على مدى الصلاحيات المخولة له فبقدر الذّي يتدخل في تسير مختلف الجوانب التّي تنظم المسار المهني للقضاة بقدر ما نكون متجهين نحو استقلالية السلطة القضائية، وعلى العكس إذ جردنا هذه المؤسسة الدستورية من مهامها فنكون قد فسحنا المجال للتأثير على جهاز العدالة لذلك لابد من التطرق في هذا الفصل إلى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء التّي تتولى مراقبة المسار المهني للقضاة من خلال تعين القضاة وترقيتهم و نقلهم وصولا إلى استقلالية الهيئة القضائية و ذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية ضامنة لاستقلالية القضاء.

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة .

يتولى المجلس الأعلى للقضاء متابعة المسار المهني للقضاة و الذّي نقصد به تعين القضاة و نقلهم و عزلهم و ترقيتهم داخل سلك القضاة بإضافة إلى ذلك متابعة وضعية القضاة أثناء قيامهم بالخدمة "[1]هذا ما أدى إلى توكيل المشرع الجزائري إلى المجلس الأعلى للقضاء مهمة تنظيم وتسير الحياة الوظيفية للقاضي و بتالي فهذا ما سنحاول التطرق إليه عبر هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صلاحيات المجلس في تعيين القضاة ونقلهم

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس في إنهاء مهام القضاة (العزل)

المطلب الثالث : صلاحيات المجلس في ترقية القضاة [2].

المطلب الأول: صلاحيات المجلس في تعيين القضاة و نقلهم.

نص القانون العضوي 04-12 [3]المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء اشترط تعيين و نقل القضاة وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الصلاحيات المتعلقة بتعين القضاة.

إنّ أمر تعين القضاة لدى الجهات القضائية من اختصاص رئيس الجمهورية إذ يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء و هذا ما نصت عليه المادة (3) من القانون الأعلى للقضاء لسنة 2004، وكذا يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعين في سلك القضاء و التداول بشأنها طبقا لنص المادة 18 [4]من القانون العضوي 04 -12 (يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المترشحين للتعين في سلك القضاء والتداول بشأنها) وبتالي يظهر اختصاص المجلس الأعلى للقضاء من خلال مجالات أولهما تعين القضاة المترشحين و الثاني التعين المباشر[5].

[1]- راجع المادة 18 من القانون العضوي 04 /12. السابق الذكر
[2] - الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 57.
[3]- راجع المادة 03 من القانون العضوي 04 -12. السابق الذكر
[4]- راجع المادة 18 من القانون العضوي، 04 -12.السابق الذكر
[5] -جمال غريسي ،المرجع السابق،ص50 -65

أولا: تعين قضاة المترشحين (الملتحقين).

اعتمد المشرع الجزائري نظام اختيار القضاة للدخول إلى سلك القضاء وهذا ما قضت به المادة (39)[1] من القانون الأعلى للقضاء في 06 سبتمبر 2004 وأوكل مهمة اختيار القضاة إلى المدرسة العليا للقضاء التي عهد إليها أمر تنظيم مسابقات وطنية في حدود الاحتياجات البشرية لجهاز العدالة، وبعد نجاح في المسابقة ومزاولة الطلبة القضاة للدراسة التّي تدوم ثلاث سنوات و التحصل على شهادة المدرسة العليا للقضاء، و يتم تعينهم لدى الجهات القضائية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة مجلس الأعلى للقضاء وفقا لنص المادة 03 من القانون الأعلى للقضاء لسنة 2004.[2]

وهذا ما يبرز دور المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة إذ مكنه المشرع من المداولة في ملفات المترشحين للتعين و دراستها و هذا على خلاف ما سار عليه المشرع الجزائري في ظل القانون الأعلى للقضاء لسنة 1969، إذ أن دور المجلس الأعلى للقضاء كان مجرد رأي استشاري لا يكتسي أي صفة إلزامية.[3]

ثانيا: التعين المباشر.

تحسبا من المشرع للاحتياجات البشرية التّي يحتاج إليها جهاز العدالة باستمرار وخاصة إلى الكفاءات العلمية المتخصصة التّي لها ما يؤهلها إلى مباشرة العمل القضائي[4]، لجأ المشرع إلى طريقة استثنائية في تعيين قضاة عن طريق التعيين المباشرة و هذا ما قضت به المادة (41) [5]من القانون الأعلى للقضاء لسنة 2004، على أنّ يتم التعين المباشر و بصفة استثنائية من المناصب القضائية التالية:

مستشارين في المحكمة العليا، أو مستشاري دولة بمجلس الدولة و ذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على أن لا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من المناصب المتوفرة، وذلك لحاملي شهادة دكتور دولة بدرجة أستاذ في التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة و القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية و الذين مارسوا فعليا عشر 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلّة بالميدان القضائي وكذلك

[1]- المادة (39) من القانون العضوي 04 – 12.السابق الذكر
2- بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 57.
3- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق ، ص 57.
4- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 65.
[5]- راجع المادة (41) من القانون الأساسي للقضاء، السابق الذكر

المحامين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة والذين مارسوا فعليا لمدة عشر 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة وهذا ما يبرز لنا دور المجلس الأعلى للقضاء في مجال التعين القضاة مباشرة بغية دراسة الملفات في كونه الأكثر معرفة بالاحتياجات البشرية لجهاز العدالة.

ومن خلال استقراء لمواد القانون الأعلى للقضاء لسنة 2004 نجد أنّ المشرع أحدث وظائف قضائية نوعية مؤطرة في المادة (48) منه و على أن يتم التعين فيها بموجب مرسوم رئاسي بدون اشتراك مجلس الأعلى للقضاء والتي حصرها في المادتين (49) و (50) من نفس القانون كالتالي:

أما في المادة (49) يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة رئيس مجلس قضائي، رئيس المحكمة إدارية، نائب لدى المجلس القضائي، محافظ دولة لدى المحكمة إدارية.

أما في المادة (50) من ق،أ للقضاء المذكور أعلاه، منح المشرع م،أ،ق حق تقديم رأي استشاري في مجال التعين في الوظائف القضائية و النوعية و التّي حصرها في تلك المادة كالتالي:

نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ دولة بمجلس الدولة رئيس غرفة المحكمة العليا، نائب محافظ دولة بمجلس الدولة رئيس غرفة المحكمة العليا، رئيس غرفة لدى مجلس الدولة، نائب رئيس المجلس القضائي، نائب رئيس محكمة إدارية، رئيس غرفة بالمجلس القضائي، رئيس غرفة بالمحكمة الإدارية، قاضي تطبيق العقوبات رئيس محكمة، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، و يعتقد من خلال استقراءنا للمادتين السابقتين، أن المشرع لما أحدث المناصب القضائية النوعية المؤطرة و التعين فيها بموجب مرسوم رئاسي، و كذا المناصب القضائية النوعية التّي يتم فيها التعين بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة م، أ ، ق[1].

1. تعين القضاة بمرسوم رئاسي (التعيينات المباشرة لرئيس الجمهورية).

تعين القضاة حق خالص لرئيس الجمهورية إنّ منح رئيس الجمهورية سلطة التعين دون إشراك أطراف أخرى كالقضاء و البرلمان، فهذا يمثل نوعا من الانتهاك للاستقلال العضوي للقضاة [2]و خاصة لما يعتبر رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، فهذا المنصب الذّي يشغله يمنح له سلطات واسعة في تنظيم المسارّ المهني للقضاة و يضاف إلى ذلّك الحركة السنوية التّي يمارسها على سلك القضاء[3].

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء و سيادة القانون، ط الأولى، منشورات البغدادي، الجزائر، 2008، ص 37.
[2] - أمال إسعدي، " استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011، ص40 .
[3] - طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 54.

- و يمكن استعمالها كوسيلة للضغط على القضاة الذيّن يرفضون الخضوع للتعليمات، و لهذا فإنّ هذه الصلاحيات تجعل من رئيس الجمهورية المحور الأساسي في التحكم في مهنة القضاء و نحد من استقلالهم.[1]

الفرع الثاني: الصلاحيات المتعلقة بنقل القضاة.

لاشك أنّ وضع قواعد ثابتة تنظيم نقل القضاة وهي أشد ما تكون اتصالا بالطمأنينة لهم، وعدم تهديدهم بالنقل من حين إلى آخر مما يولد في نفوسهم مرارة و عدم الشعور باستقرار[2]. و قد حدّد المشرع في القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء ضوابط وقواعد نقل القضاة التّي يراعيها المجلس في ذلك مع تكريس حق الاستقرار لهم [3]و هذا ما سنتطرق إليه كالأتي:

أولا: قواعد نقل القضاة.

حدّد المشرع الجزائري الضوابط القانونية التّي يأخذها بعين الاعتبار م،أ،ق في نقل القضاة بموجب المادة (19) من القانون العضوي رقم 04 – 12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء والتّي سوف نتطرق إلى بيانها بإيجاز كالتالي:

01. معيار الرغبة الخاصة:

عندما يتولى المجلس الأعلى للقضاء دراسة ملف القاضي بشأن نقله، و يأخذ بعين الاعتبار رغبته الخاصة في ذلك حين تقديمه لطلب النقل مبرزا لأسباب التّي دفعت لذلك و يتم التداول بشأن هذا الطلب و هذا ما فضت به المادة (19)[4] من ق، ع المذكور تنص المادة (19) من القانون العضوي 04 – 12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على ضوابط نقل القضاة وهي:

- ضابط المصلحة.
- ضوابط الكفاءة المهنية.
- ضابط الرغبة الخاصة.
- ضابط الصحة و الحالة العائلية.

[1]- واضح فضيلة، مجدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 42.

[2]- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الغربي، القاهرة، 1988، ص 329.

[3]- عبد العزيز سعد، أجهزة المؤسسات النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 71.

[4]- المادة 19 من القانون العضوي 04 -12

02. معيار الكفاءة المهنية:

اشترط المشرع المعيار الّتي يراعيه المجلس الأعلى للقضاء في دراسته نقل القضاة، معيار الكفاءة و المؤهلات العلمية، وقد يتعسر عليه أمر تحديد ذلك، إذ يجب الاستعانة في ذلك بكافة المعلومات اللازمة، الّتي يتحصل عليها من الجهة القضائية محل التنقل و الاطلاع على مجهوداته المبذولة كما و كيفا، و التقييم الذّي تحصل عليه من أجل خلق نوع من التنافس بين القضاة في إطار مهامهم القضائية[1].

03. المعيار الصحي و الحالة العائلية:

أدرج المشرّع الجزائري في نفس المادة المذكورة سابقا معيار ينظر فيه إلى الحالة الصحية للقاضي فقد لا تسمح له بأداء مهامه، في مكان لا يتلاءم مع حالته الصحية بحكم المناخ، و امتدت هذه النظرة أيضا إلى زوج القاضي و أطفاله[2].

كما أخذ المشرّع بعين الاعتبار الحالة العائلية للقاضي، الّتي يقصد بها الأعباء الاجتماعية الّتي يتحملها القاضي الذّي يكفل أسرته، كعامل يأخذه المجلس الأعلى للقضاء حين دراسة الملف[3].

04. معيار المصلحة:

يدرس المجلس الأعلى للقضاء ملفات طلبات نقل القضاة مع مراعاة ضابط المصلحة[4]، العامة و شغور المناصب و احتياجات الجهات القضائية بناءا على حجم القضايا المعروضة عليها إلا أنّ هذا الضابط يدخل ضمن السلطة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء[5] و الاعتماد عليه بشكل أساسي ينعكس سلبا على القضاة، و يمس بأحد الحقوق الأساسية الّتي كرّسها المشرع ألا و هو حق الاستقرار[6].

ثانيا: مفهوم حق الاستقرار للقضاة.

نص المشرع الجزائري في القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء و القانون الأعلى للقضاء السالفة الذكر، حق الاستقرار لأنه حق مضمون للقاضي، ولا يجوز نقله أو تعينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو يسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل، أو المؤسسات التكوين و البحث التابعة لها أو بالمصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بموافقة متى توفرت لديه المدة الزمنية المطلوبة من الخدمة الفعلية في سلك القضاء "10 سنوات".

[1]- الدكتور محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص 329.
[2]-أمال إسعدي،مرجع سابق ،ص42
[3]- سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 78.
[4]- الدكتور محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص 331.
[5]- الدكتور عبد العزيز السيد جوهري، مرجع سابق، ص 56.
[6]- الدكتور عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 71.

وهذا ما تضمنته به المادة (26) من القانون الأساسي للقضاء[1].

- و بذلك فحق الاستقرار مضمون من طرف المشرع للقضاة، سواء كانوا تابعين للحكم أو قضاة النيابة العامة إلا أن هذه القاعدة لها استثناءات بحيث يمكن أن يتعرض القاضي إلى إجراء النقل دون موافقته رغم توافر الشروط القانونية التّي تمكنه من حق استقرار وهذا ما سوف نبينه بالتميز بين قضاة الحكم و النيابة[2].

- **قضاة الحكم:**قد يتعرض قضاة الحكم إلى النقل في إطار الحركة السنوية للقضاة التّي يمارسها المجلس الأعلى للقضاء للاعتبارات المصلحة العامة و تحسين سير جهاز العدالة، وهذا ما نصت عليه المادة (26) الفقرة الثانية من ق،أ للقضاء لسنة 2004، و نعتقد أن هذا الاستثناء الذّي جاء به المشرع لا يتعارض مع حق الاستقرار الذّي ضمنه المشرع للقضاة، إذ أنّ المصلحة العامة في مفهومها الواسع يمكن أن تفسر من أجل حماية القاضي نفسه و حفاظا على حياد بعيدا عن الريبة و الشبهات[3].

- كما يجب على القاضي أن يلتحق بمنصب عمله الجديد، و يحق له أن يقدم تظلما بشأن النقل الذّي تعرض إليه أمام م،أ،ق في أجل شهر من تاريخ تنصيبه و الذّي يبت فيه في أقرب دورة له و هذا ما نصت عليه المادة (26) الفقرة الثانية من ق، أ للقضاء لسنة 2004[4].

- **قضاة النيابة العامة:** أما بالنسبة لقضاة النيابة العامة، بحكم تعيينهم التدريجية لوزير العدل، فإنه يجوز لهذا الأخير قفل القضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو تعيينهم في مناصب أخرى بناء على ضرورة المصلحة العامة، وحسن سير قطاع العدالة و مع إعلام م،أ،ق بذلك في أول دورة له حتى يتمكن من مراقبة الأسباب التّي اقتضت اتخاذ هذا الإجراء من طرف وزير العدل.

- أما بخصوص حق قضاة النيابة العامة[5]في التظلم انطلاقا من نص المادة (33) من ق،أ للقضاء لسنة 2004، التّي مكنت القاضي من تقديم تظلم في حالة اعتقاده أنه تضرر بحرمانه من أحد الحقوق التيّ أقرها القانون له[6].

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 137.
[2]- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء – دراسة مقارنة، كلية حقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى 1988، ص 331.
[3]- عبد العزيز سعد، أجهزة المؤسسات النظام القضائي الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 1988، الصفحة 71.
[4]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر الطبعة الأولى، 2003، ص 137.
[5]- محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص 332.
[6]- عبد العزيز السيد الجوهري، مرجع سابق، ص 57.

كما تجدر الإشارة في هذا المجال أن وزير العدل يمارس نفس الصلاحيات و يتخذ قرار إجراء نقل ق العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الإدارية بالمحكمة العليا وفقا لنص المادة (26) الفقرة الثالثة من نفس ق،أ للقضاة المذكور أعلاه[1].

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس في إنهاء مهام القضاة (العزل).

إنّ تدخل المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة، محددّ في مواد قانون الأعلى للقضاء لسنة 2004 التّي تبين أنّ إنهاء مهام القضاة و الذّي يكون لأسباب عديدة و هي الوفاة و الفقدان للجنسية و الاستقالة و التقاعد و التسريح و العزّل، عملا بالمادة (84) من القانون المذكور أعلاه[2] و على هذا الأساس سنتطرق إلى النقاط التالية:

الفرع الأول: الاستقالة.

الاستقالة بمفهوم الوظيفة العمومية هي إفصاح الموظف عن إرادته في ترك منصب عمله مع عدم وجود النية في العودة إليه إلاّ أنه بالنسبة للاستقالة القضاة فقد اشترط المشرّع مرور مدة زمنية معينة التّي تعهدوا فيها بالخدمة في سلك القضاء، وهي 10 سنوات وهذا ما قضت به المادة (85)[3] من ق،أ للقضاء لسنة 2004 ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص الشروط القانونية للاستقالة من المنصب على النحو التالي.

يجب على القاضي الذّي يرغب في الاستقالة من منصب القضاء، أن يقدم طلبا مكتوبا إلى مجلس الأعلى للقضاء، و يعبر فيه بكل وضوح ودون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي و يتم إيداع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ المادة (85) الفقرة 2.

يعرض طلب الاستقالة على المجلس الأعلى للقضاء من أجل البث فيه في أجل أقصاه 6 أشهر و في حالة عدم البث في الطلب خلال هذا الأجل تعد الاستقالة مقبولة و لايمكن له التراجع عنها المادة (85) الفقرة04.

يتم تثبيت طلب الاستقالة للقاضي المعنى بموجب مرسوم رئاسي المادة (85) الفقرة 05 وتحسبا من المشرع من إمكانية لجوء بعض القضاة إلى طلب استقالتهم بقصد إخفاء أخطاء مهنية ارتكبوها أثناء عملهم القضائي أو بغية وضع حدّ للمتابعة التأديبية أقر صراحة لا تحول استقالة القاضي من إقامة دعوة

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 138.
[2]- عبد العزيز السيد الجوهري، مرجع سابق، ص 160.
[3]- بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 347.

تأديبية ضده بسبب الأفعال التّي يمكن كشفها بعد قبول طلب الاستقالة وهذا ما نصت عليه المادة (85) الفقرة 04.

الفرع الثاني: التقاعد.

يرى البعض من المؤلفين أن إحالة القضاة على التقاعد بعد بلوغهم سن معين أمر يجمع ما بين متناقضين، من جهة نطلب من القاضي السرعة في الفصل في المنازعات حتى لا يشعر المتقاضين بالضيق و القلق المستمر إلى حين صدور الحكم الذّي يعيد به الحق إلى صاحبه وبين عدم تحميل القاضي ما لا يستطيع من جهد لأن ذلك ينعكس سلبا على أداء عمله ، إلا أنّ العديد من الدول تسعى إلى إبقاء القضاة في مناصبهم للاستفادة من الخبرة العميقة التّي اكتسبوها لأن القاضي كلما ازداد في السن ازداد حكمة و نضجا و أكثر قدرة على استخلاص النتائج من أسبابها[1] و عليه سوف نتطرق إلى سن التقاعد و إمكانيته تمديده على ضوء ق،أ للقضاء لسنة 2004[2].

- **السن القانوني للتقاعد:** حددّ المشرع الجزائري السن القانونية لتقاعد القضاة عند بلوغ القاضي لسن 60 سنة و بالنسبة للمرأة القاضية بلوغها سن 55 سنة كاملة[3].

- **تمديد سن التقاعد:** فتح المشرع الجزائري إمكانية تمديد سن التقاعد بالنسبة لبعض القضاة الذين يشغلون مناصب قضائية معينة، كقضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة ليصل سن التقاعد إلى 70 سنة و أما بالنسبة لباقي القضاة فتمددّ إلى 65 سنة وهذا بناءا على اقتراح وزير العدل و بعد مداولة المجلس العلى للقضاء و يستمر هؤلاء القضاة في تقاضي مرتباتهم بالإضافة إلى تعويض الذّي يحدد عن طريق التنظيم عملا بالمادة (88) من ق، أ للقضاء[4].

- **إمكانية استدعاء القاضي المحال على التقاعد:** حرص المشرع على ضرورة الاستفادة من ق الأكبر سنا بحكم الخبرة التي يكتسبونها في العمل القضائي، لذلك أمكن إعادة استدعاء القاضي المحال على التقاعد لأداء وظائف تعادل رتبته الأصلية أو نقل عنها بصفته قاضي متقاعد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد[5].

[1]- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 321.
[2]- أنور العمروسي، التشريع و القضاء في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000، ص 62.
[3]- بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء و سيادة القانون، الطبعة الولى، منشورات البغدادي، الجزائر، 2008، ص 352.
[4]- محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص 321.
[5]- أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 62.

- و سينفذ القاضي المتقاعد بنفس الحقوق المخولة للقضاة أثناء الخدمة مع التزامه بنفس الواجبات و يتقاضى علاوة و منحة التقاعد تعويض إضافي[1].

الفرع الثالث: التسريح.

عند إهمال القاضي لمنصبه الناتج عن التخلي عن مهامه تقوم سلطة التعيين باتخاذ قرار التسريح بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء كما يمكن تسريح القاضي إذا ثبت عجزه المهني أو عدم درايته البينة بالقانون و يكون ذلك بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[2].

ويقرر المجلس في حالة تسريح القاضي منحه تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة (03) أشهر عن كل سنة خدمة بشرط عدم ارتكاب القاضي لأي خطأ تأديبي، وبعد مداولة المجلس بشأن التسريح يتم إصدار مرسوم رئاسي يثبت هذا التسريح[3].

ويضاف إلى ذلك جاء الحديث عن التسريح في المادة 84 من القانون العضوي[4] رقم 04 -11 تحت عنوان إنهاء المهام و في المادتين (86 – 87 منه).

الفرع الرابع: العزل.

تعتبر عقوبة العزل التي تثبت بمرسوم رئاسي أخطر عقوبة و تقرر بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 100 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، أما المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004[5]، نصت على تعريض القاضي الذّي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل، وذكرت هذه المادة بعض الأخطاء الجسيمة على سبيل المثال و ليس للحصر.

- أما العزل الذّي يعنى إخراج القاضي فهو أقصى عقوبة مذكورة من جملة العقوبات التأديبية (المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء)[6]، وهو عقوبة ناتجة عن ارتكاب القاضي لخطأ جسيم أو تعرضه لعقوبة جنائية، أو عقوبة تقضي بحبسه من أجل جنحة عمدية (المادة 63 من القانون نفسه).

- غير أن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 ذكر حالة تشبه كثيرا حالة العزل هي حالة التسريح، غير أن أسبابه و آثاره تختلف عن العزل[7]. حيث نصت المادة 86 على (يترتب على كل تخلي عن

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 352.
[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 352.
[3]عبد القادر خضير، المجلس الأعلى للقضاء، الطبعة الأولى، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016، ص 235.
[4]- المادة 84 من القانون العضوي 04 – 11.
[5]-المادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1989.
[6]- المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء.
[7]- خيضر عبد القادر، مرجع سابق، ص 235.

المهام خلافا لأحكام المادة 85 من هذا القانون التسريح سبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة التي لها حق التعيين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء .

المطلب الثالث: صلاحيات المجلس في ترقية القضاة.

حدّدت المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء القواعد العامة التّي تحكم الترقية القضاة و المعايير التّي يعتمد عليها للترقية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 51 المذكورة أعلاه على أن الترقية القضاة مرهون بالجهود المقدمة كما ونوى بإضافة إلى درجة مواظبتهم كما تكون الترقية إما في الدرجة أو في الرتبة أو في المجموعة أو في الوظيفة.

الفرع الأول: الترقية في الدرجة.

نص القانون على حق القاضي في الترقية في الدرجة بعد قضاء مدة زمنية معينة و طبقا لنص المادة 54 من القانون الأساسي للقضاء، يتم الرفع من الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة حسب كيفيات يحددها التنظيم، ولقد نصت المادة 2/02 من المرسوم الرئاسي رقم 08-311[1] المؤرخ في 05 أكتوبر 2008 على أنه يتم الرفع في الدرجة بقوة القانون و بصفة مستمرة و يتم تحديد الأقدمية الضرورية للانتقال من درجة إلى درجة أخرى بسنتين (02) و تحتوى كل مجموعة على (12) درجة[2].

الفرع الثاني: الترقية في المجموعات و الرتب.

تنص المادة الأربعة (04) من المرسوم 08 –311[3] المذكور أعلاه على أنه تتمثل الترقية في الالتحاق بالمجموعة الأعلى مباشرة أو عند الاقتضاء إلى مجموعة الرتبة الأعلى مباشرة، و يتم الترقية على سبيل الاختيار بناءا على تسجيل في قائمة التأهيل التّي تعد كل سنة و يراعى في إعدادها حسب المادة 05 من المرسوم مع استفاء شروط الأقدمية و التقييم المتحصل عليه أثناء الفترة الطويلة و التقييم المتحصل إثر التكوين المستمر و التكوين المتخصصّ و بمناسبة الأعمال العلمية المنجزة و المساهمة في التكوين المستمر للقضاة و الموظفين.

تجدر الإشارة أن المادة (05) من المرسوم السابق أغفلت ذكر معيار الجهود المقدمة كما ونوعا و معيار المواظبة المذكور في المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 08 – 311 المؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يحدد كيفيات سر مهنة القضاء و كيفية منح مرتباتهم، ج،ر، عدد 04 صادر في 05 اكتوبر 2008.

[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 257.

و حددت المادة 52 و 53 من القانون الأعلى للقضاء الجهة الّتي تقوم بتنقيط القضاة وهم رؤساء الجهات القضائية حيث يبلغ القاضي بنقطته و يخضع هذا التنقيط لمراقبة المجلس الأغلى للقضاء، و يعتبر التنقيط الأساسي هو المعبر عنه من ناحية الجهود المقدمة من طرف القضاة كما و كيفا.[1]

يفتح رئيس المجلس ملف شخصي لكل قاضي ابتداء من اليوم الأول للتعين و الذّي يحتوى على مرسوم التعين، و مستخرجات محاضر تأدية اليمين و محضر التنصيب و استمارة معلومات وفقا لنموذج وزاري كما يتضمن هذا الملف كل المراسلات و القرارات المتعلقة بالقاضي و يؤشر على ظهر الملف كل القرارات الخاصة بالوضعية الإدارية للقاضي و كذا العقوبات الّتي تم اتخاذها ضده إنّ وجدت.

و يعتبر الملف الإداري الخاص بالقاضي سري و لا يمكن تقديمه إلا للسباب تأديبية أو إدارية كما لا يمكن أنّ يقدم إلا للأشخاص أو الهيئات التابعة لوزارة العدل حيث يتبع هذا الملف كل تحركات القاضي من ابتداء أو تحويل إلى مجالس أخرى و يتم إرسال هذا الملف بكل ما يحتويه إلى المجلس المختص[2].

الفرع الثالث: الترقية في الوظائف.

تتم الترقية في الوظائف على سبيل الاختيار بناء على التسجيل في قائمة التأهيل الّتي تعّد سنويا حسب نظام استحقاق و يمكن أن يسجل في قائمة التأهيل كل قاضي مصنف على الأقل في المجموعة المطابقة للوظيفة المرشح إليها.

و تنص المادة (20) عشرون من القانون العضوي 04 – 12[3] على أنه يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المترشحين للترقية و يسهر على احترام شروط الأقدمية و شروط التسجيل في قائمة التأهيل و على تنقيط و تقييم القضاة وفقا لما هو محددّ في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، كما يفصل المجلس في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها.

و تنص المادة 12 من النظام الداخلي، للمجلس الأعلى للقضاء على أنه يدرس و يتداول المجلس بشأن تعين القضاة و حركتهم و النظر في مسائل تقييمهم و ترسميهم و ترقيتهم و تظلماتهم.

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 257.
[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 257.
[3]- قانون العضوي رقم 04 – 12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، مرجع سابق.

أولا: قواعد ترقية القضاة.

حدّد المشرع الجزائري قواعد و ضوابط لترقية القضاة داخل سلك القضاء بموجب المادة 51[1] من القانون الأساسي للقضاء التّي تنص على أنه: ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما و نوعا بإضافة إلى درجة مواظبتهم، مع مراعاة الأقدمية بعين الاعتبار و بصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، و التقييم الذّي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم و التقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر و الأعمال العلمية التّي أنجزوها و الشهادات العلمية المتحصل عليها.

و ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمة بعد استشارة رؤساء الأقسام[2].

أما بالنسبة لنص المادتين 52 و 53 من القانون الأساسي للقضاء فتنص على كيفيات تنقيط القضاة و الجدير بالذكر أنّ مهمة التنقيط متروكة للقضاة حسب الجهة القضائية دون تدخل من وزارة العدل و لذلك فالتنقيط يتولاه المسؤولين المباشرين لهؤلاء القضاة[3].

ثانيا: معايير ترقية القضاة.

وقد نظم المشرع ترقية القضاة داخل سلك القضاء إسنادا لبعض المعايير نذكر منها:

1-**الجهد الذيّ يقوم به القضاة:** و هو نوعان

- **الجهد الكمي للقضاة:** و يتمثل في عدد القضايا التي فصل فيها القاضي خلال مدة زمنية معينة و نعتقد أن اعتماد هذا الأسلوب بصفة رئيسية ينعكس سلبا على القاضي في نوعية أداء عمله القضائي، و ذلك مما يطلبه هذا الأسلوب من سرعة في الفصل في الملفات المجدولة لديه، لذلك نجد المشرع لم يأخذ بهذا المعيار لوحده و أضاف له أسلوب آخر للتقييم.

- **الجهد النوعي للقضاة:** اعتمد المشرع معيار آخر يضاف إلى المجهود الكمي للقاضي و هو المجهود النوعي المتمثل في قدرات القاضي و كفاءاته العلمية، و كذا كفاءاته في البحث و التحري من أجل الوصول إلى الحقيقة و كيفية استنباط النتائج من الأسباب المعروضة عليه و خاصة من تنوع التشريع المعمول به.

- يتم تقيم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل و يبلغ القاضي بنقطته[4].

[1]- المادة 51 من القانون 04 – 11.

[2]- مسعود نذري، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016 – 2017، ص 51.

[3]- سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية، طبعة الأولى، الجزائر، 2000، ص 106.

[4] شفيق شيخي ، انعدام الاستقلال الوظيفي، للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2016-2017، ص46 .

- ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا و مجلس الدولة رئيسا (2) هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف.
- و ينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة.
- ينقط كل نائب العام لدى المحكمة العليا أو نائب العام لدى المجلس القضائي قضاة النيابة التابعين له.
- ينقط محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه.
- **الأقدمية:** أدرج القانون الأساسي للقضاء معيار آخر لتقيم القضاة من أجل ترقيتهم و هو أقدمية القاضي و الّتي تبدآ منذ تسجيله في قائمة التأهيل للترقية، كإجراء قانوني سنوي يترتب عليه ترتيب القضاة ترتيبا استحقاقي و ذلك بعد استيفائهم الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة[1].

[1]- مسعود نذيري، سابق الذكر،ص52

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى كهيئة تأديبية ضامنة للاستقلالية القضاء

إنّ المجلس الأعلى للقضاء الذّي يشكل المؤسسة الدستورية المستحدثة بغرض ضمان استقلالية القاضي و متابعة مساره المهني، هو الجهة المختصة برقابة انضباط القضاة و متابعتهم تأديبيا و الفصل في الدعوى القائمة عليهم، و يتميز في هذه الحالة بتشكيلة خاصة محددة بموجب دساتير و نصوص قانونية متعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء[1]، وصولا إلى الأهمية العلمية للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية مختصة بتأديب القضاة (القاضي) و توقيع العقوبات عليه و هذا ما جعله محل الاهتمام و الدراسة لذا

لابد من التطرق إلى تشكيلة م،أ،ق كمجلس تأديبي و العقوبات المترتبة عنها [2]و ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي.

المطلب الثاني: العقوبات التأديبية.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي و ضماناته.

من اجل تجسيد مظاهر استقلالية السلطة القضائية و تعزيز مكانة م، أ،ق فقد نص القانون العضوي رقم 04 -12 المتضمن م،أ،ق على استقلالية سلطة تأديب القضاة و جعلها بيد القانون و أن تشكيله م،أ،ق حين انعقاده كمجلس تأديب ليس كانعقاده في دوراته العادية و الاستثنائية بصفة موسعة وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال.

فرع الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي.

الفرع الثاني : الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء المحاكمة التأديبية[3].

[1]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، 2000، ص 40.
[2]- بوشير محند أمقران، النظام القضائي في الجزائر، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 54.
[3]- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 340.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي.

إنّ تشكيلة م،أ،ق كمجلس تأديبي، تختلف عن تشكيلة الموسعة فأسند منصب رئاسة المجلس التأديبي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية و نائبه وزير العدل إذ أن استبعاد وزير العدل يجد م يبرره باعتباره هو الذّي يتولى مباشرة الدعوى التأديبية لذلك فهو يحظر أو يعين ممثل قانوني له من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل الذّي يشارك في المناقشات و يحضر المداولات تفاديا لاحتمال تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية بالإضافة إلى أن المدير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية بالإضافة إلى أن المدير المكلف بتسيير سلك ق بوزارة العدل يحضر المناقشات و لا يشارك في المداولات و من خلال ما سبق يتبين لنا أنّ تشكيلة م،أُ،ق كمجلس تأديبي هو كالآتي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- الممثل القانوني لوزير العدل.
- المدير المكلف بتسيير سلك ق لوزارة العدل.
- الأعضاء مجلس الأعلى للقضاء .
- رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء[1]
- و بذلك يكون المشرع لم يميز في المحاكمة التأديبية بين قضاة الحكم و قضاة النيابة على خلاف ق،أ للقضاء لسنة 1989 بموجب المادتين (84) و (85) [2]منه التّي جعلت تشكيلة المجلس التأديبي تتغير بحسب ما إذا كان القاضي المتابع تأديبيا ينتمي إلى قضاة الحكم فإنه يترأس المحاكمة التأديبية الرئيس الأول للمحكمة العليا و لا يحضر النائب العام لدى المحكمة العليا وقضاة النيابة المنتخبون و أما إذا كان القاضي محل المتابعة من النيابة فإنه يترأس المحاكمة الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام أما قضاة الحكم فلا يحضرون، ونجد نفس التميز في فرنسا الذّي يميز في تشكيلة المجلس التأديبي بين قضاة الحكم و النيابة.[3]
- ولعّل أن المشرع الجزائري تجنب هذا التميز بغية الحفاظ على الانسجام في التشكيلة التأديبية وعلى اعتبار أن كلا من قضاة الحكم و النيابة ينتميان إلى سلطة قضائية موحدة.
- كما تجدر الإشارة في هذا المجال أنّ عملية تحضير جدول أعمال الجلسات التأديبية تتّم من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفة تلقائية أو بالتماس من وزير العدل، و يبلغ جدول الأعمال إلى هذا

[1]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 54.
[2]- محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص 340.
[3]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 54.

الأخير و كذا أعضاء المجلس التأديبي عن طريق أمانة م،أ،ق مع إرفاقه باستدعاءات و تكون الجلسة مغلقة كما يستدعى القاضي محل المتابعة التأديبية للحضور بغرض إجراء المحاكمة.

- ويضاف إلى ذلك إلى أن للأول وهلة يأتي اسم معالي السيد وزير العدل حافظ الأختام بوصفه نائبا له، بمقتضى أحكام المادة (03) [1]من القانون العضوي 04 – 12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، غير أن المادة [2]21 من القانون نفسه قضت بأن يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا هذه التشكيلة، التيّ يبقى عددها الأصلي (21 عضوا) قائما لكن منقوصا فقط من رئيسا الأصلي و نائبه الذّي يعين ممثلا عنه من بين موظفي الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعات التأديبية أي أن التشكيلة التأديبية مكونة من تسعة عشر (19) عضوا يضاف لها ممثل معالي وزير العدل.[3]

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة إلى القاضي أثناء المحاكمة التأديبية.

يتولى وزير العدل صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية ضد قانون قد كفل المشرع في قانون العضوي رقم 04 – 12 المؤرخ في 12 سبتمبر 2004مجموعة من الضمانات للقاضي محل المتابعة التأديبية أثناء محاكمته تأديبيا و التيّ سوف نتطرق إليها كما يلي:

أولا: تعين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق:

رغم انتهاء وزير العدل من تحضير الملف التأديبي للقاضي المعنى، والذيّ يتضمن بيان أسباب المتابعة فإنّ الملف لم يعد جاهزا للفصل فيه بعد فيحيله إلى المجلس التأديبي و يتولى رئيسه (الرئيس الأول للمحكمة العليا) الذّي يعين بدوره قاضيا مقررا لكل ملف تأديبي، من أجل أنّ يقدم تقرير إجمالي حول الوقائع المنسوبة إلى القاضي، أو إجراء تحقيق عند الاقتضاء[4] و يتم تعين المقرر من بين ق الأعضاء في المجلس في مرتبتين على الأقل في نفس الرتبة أو مجموعة القاضي المتابع تأديبا عملا بالمادة (27)[5] من القانون العضوي المتضمن م،أ،ق و يتجلى دور القاضي المقرّر في مجال البحث و التحري في الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة التأديبية و له أن يتخذ كافة الإجراءات في سبيل الوصول إلى الحقيقة و ذلك ابتداء من إطلاعه و دراسة للوثائق المرفقة في الملف التأديبي و خاصة إذا كان محل متابعة جزائية، و إمكانية سماع القاضي المعني و كل شاهد أو جهة يمكن أن تكون لها علاقة

[1]- المادة 03 من القانون العضوي 04 – 12.
[2]- المادة 21 من القانون العضوي 04 – 12.
[3]- عبد القادر خضير، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التاديبي للقاضي الجزائري، الطبعة الأولى، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016، ص 100.
[4]- عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص 195.
[5]- المادة 27 من القانون العضوي 04 – 12.

بالوقائع و بعد انتهاء من عملية التحقيق و يبين فيه النتائج المتوصل إليها[1]، وذلك عملا بالمادة (28) من قانون العضوي 04 – 12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء[2].

ثانيا: حق القاضي المتابع في الدفاع.

بعد انتهاء القاضي المقرّر من التحقيق وتحرير المحضر الإجمالي الذي على أساسه يتم تحديد الجلسة بغرض المحاكمة و يتولى أمين م،أ،ق أمانة المجلس التأديبي و بعد استدعاء القاضي المعنى الذّي عليه المثول شخصيا و يحق له الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو محام و يحق له الاطلاع على الملف التأديبي لدى أمانة المجلس و بعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسها و بعد تلاوة العضو المقررّ لتقرير الإجمالي يتقدم القاضي محل المتابعة لتقديم توضيحات و دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه، وكما يمكن في هذه المرحلة للأعضاء المجلس التأديبي و كذا ممثل وزير العدل توجيه أسئلة إلى القاضي و ذلك بعد انتهاء الرئيس من استجوابه كما يقوم أمين أمانة المجلس التأديبي بتحرير محضر عن الجلسة و الذّي يبين فيه الأسئلة المطروحة و المناقشات التّي دارت أثناء المحاكمة[3].

و بعد الانتهاء من المناقشات يجتمع أعضاء المجلس التأديبي للمداولة و ذلك دون حضور ممثل وزير العدل و لا المدير المكلف بتسيير شؤون وتتم هذه العملية بسرية و يفصل المجلس في الدعوى التأديبية[4].

المطلب الثاني: العقوبات التأديبية ورد الإعتبار للقضاة.

إن تطبيق مبدأ الشرعية لا يكفى بتحديد الخطاء التأديبية، و تمكين القاضي المتابع تأديبيا من الدفاع عن نفسه بخصوص الوقائع المنسوبة إليه، فإنه ينبغي تحديد العقوبات الموازية و الملائمة لدرجة جسامة الفعل المرتكب من طرف القاضي وكذلك يمكنه من الطعن في القرار التأديبي لدى الجهات القضائية المختصة[5] و هذا ما سوف نتطرق إليه على النحو التالي:

[1]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 84.
[2]- القانون الأساسي للقضاء بخصوص عدد القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء و المحددين ب 10.
[3]- عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص 196.
[4]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 84.
[5]- عبد الوهاب البيداري، العقوبات التأديبية للموظفين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الجزائر، ص 32.

الفرع الأول: العقوبات التأديبية.

نجد أنّ المشرع في المجال الجزائي، قد حددّ على سبيل الحصر الجرائم و الجزاء المحددّ لكل جريمة الحد الأقصى، و الأدنى و جعل سلطة القاضي التقديرية محصورة بين ذلك، إلا أنه في المجال التأديبي فقد حددّ المشرع على سبيل الحصر العقوبات التأديبية التّي يمكن النطق بها و لم يحددّ العقوبة الواجبة على كل فعل من الأفعال التّي تؤلف الجريمة التأديبية الذّي عليه ملائمة العقوبة حسب جسامة الفعل المرتكب و هذا قد يرجع إلى تعدد الواجبات المفروضة على القاضي، فلم يسعه أن يحصر هذه العقوبات إلا أنه في بعض الأحوال حددّ المشرع العقوبة المقابلة للخطأ التأديبي، و لم يعطي للمجلس التأديبي أي سلطة تقديرية في ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 63 من ق،أ للقضاء لسنة 2004[1]، إذ جعل عقوبة العزل توقع على كل قاض ارتكب خطأ مهني جسيم أو تعرض إلى عقوبة جنائية، أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية، لذا فإن سبب تحديد العقوبة يعود إلى درجة جسامة الخطأ و خطورة الفعل الذّي ارتكبه القاضي على أن تبقي الأخطاء المهنية التّي لا يطالها هذا الوصف إلى السلطة التقديرية لأعضاء م،أ،ق في تشكيلة تأديبية وفق سلّم يحددّ درجة العقوبة حسب خطورة و جسامة الفعل المكون للجريمة التأديبية الذّي يبدأ من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة (68) من ق، أ للقضاء[2].

- العقوبات من الدرجة الأول.
- التوبيخ.
- النقل التلقائي.
- العقوبات من الدرجة الثانية.
- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.
- سحب بعض الوظائف
- القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.
- العقوبة من الدرجة الثالثة.
- التوقيف لمدة أقصاها 12 شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.
- العقوبة من الدرجة الرابعة.

[1]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 107.
[2]- زيلادي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون فرع غدارة مالية، جامعة بن عكنون 01، 2014 – 2015، ص 123.

- الإحالة إلى التقاعد التلقائي.
- العزل.
- كما أن السلطة التقديرية لأعضاء المجلس التأديبي تكون محصورة في توقيع العقوبة الملائمة لكل خطأ تأديبي واحد، غير أن توقيع عقوبة واحدة قد لا يحقق الغرض من الجزاء التأديبي و خاصة إذا كان يكتسي درجة من الخطورة لذلك فقد صاحب في المادة (69)[1] من ق،أ للقضاء عقوبة النقل التلقائي في حالة ما إذا انتهت السلطة التقديرية لمجلس التأديب يتوقع عقوبة من الدرجة الثانية و الثالثة و أنه في كل الأحوال تكون القرارات التأديبية معللة بغية تحقيق الهدف من الجزاء التأديبي الذّي يتجسد أكثر في تنفيذه[2].

إنّ الغاية من التوقيع الجزاء التأديبي على القاضي هو زجره حتى يكون عبرة له و لغيره بغية إعادة الاعتبار لهيبة العدالة الأمر الذّي يتحقق بتنفيذ هذا الجزاء، لذلك منح المشرع صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الثالثة[3] إلى وزير العدل وفقا للمادة 70 فقرة 02 من ق،أ للقضاء أما العقوبات من الدرجة الرابعة التّي تعنى الإحالة على التقاعد و العزل و التّي غالبا ما تكون نتيجة خطأ مهني جسيم أو ارتكاب القاضي لجناية وفقا للمادة (70) فقرة (01) من ق، أ للقضاء[4].

الفرع الثاني: ردّ الاعتبار.

إنّ العقوبة التأديبية الموقعة على القاضي قد تؤثر عليه من الناحية النفسية و تمّس بمركزه فحتى و إن كانت نتيجة حتمية من توقيع الجزاء[5]فإن المشرع لم يحرمه من ردّ اعتباره بعد تنفيذ العقوبة عليه ومرور مدة زمنية التّي حددّها المشرع التالي:

1. إذا تعلق الأمر بعقوبة الإنذار الموقعة من طرف وزير العدل رؤساء الجهات القضائية فلابد أن تمّر مدة سنة من تاريخ تنفيذا لعقوبة حتى يمكنه رفع طلب ردّ الاعتبار على أن يرد اعتباره بقوة القانون بعد مرور سنتين 02 من تاريخ تنفيذ العقوبة.

2. إذا تعلق الأمر بالعقوبات التّي ينطق بها المجلس التأديبي فإن القاضي يستطيع أن يقدم طلب رد اعتباره إذا سلطت عليه عقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة و ذلك بعد مرور مدة سنتين من ذلك في حين أن العقوبات من الدرجة الرابعة لا يشملها ردّ الاعتبار و كما تجدر الإشارة إلى أن الجهة

[1]- راجع المادة 69 من ق، أ للقضاء.
[2]- عبد الوهاب البنداري، مرجع سابق، ص 32.
[3]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 107.
[4]- زبلادي حورية، مرجع سابق، ص 124
[5]- عبد الوهاب البنداري، مرجع سابق، ص 34.

المختصة بالنظر في طلب ردّ الاعتبار و هي الجهة التّي سلطت العقوبة، فإذا كانت العقوبة هي إنذار فعليه أن يقدم الطلب أمام المصالح الإدارية لوزارة العدل[1].

و بالنسبة للعقوبات التّي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي فإن طلب ردّ الاعتبار يقدم أمام م،أ،ق.[2]

و بما أن ردّ الاعتبار لا يعد إلغاء للعقوبة التأديبية، فقد اتجه البعض إلى إمكانية الطعن في القرار التأديبي، إذا شعر القاضي أن التشكيلة التأديبية لم تحترم الإجراءات القانونية لتوقيع الجزاء التأديبي[3].

الفرع الثالث: إمكانية الطعن في القرارات التأديبية.

إنّ مسألة إمكانية الطعن في قرارات م،أ،ق عندما ينعقد في تشكيلة أمر بالغ الأهمية و خاصة في غياب النص التشريعي و عدم إفصاح المشروع عن إمكانية ممارسة الطعن في هذه القرارات في ق،أ للقضاء لسنة 2004، وحتى بموجب القوانين الأساسية للقضاء السابقة و هذا ما فسح المجال أما القضاء ليؤدي دوره في تكريس الاجتهاد القضائي فاقر إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن م،أ،ق أمام مجلس الدولة وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي رغم غياب النص التشريعي، إذ أن المادة (57) من الأمر 58 – 1270 المؤرخ في 22 سبتمبر 1958 المتضمن ق،أ للقضاء أجابت على ذلك بصفة سلبية و لم تحسم الأمر، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي تمسك باختصاصه بالنظر في الطعون المقدمة ضد هذه القرارات بصفته يندرج ضمن الجهات القضائية الإدارية، مما يمكن معه أن ينصب مجلس الدولة نفسه جهة نقض لهذه القرارات و يراقب مدى تطبيق القانون و تفحص مدى ملائمة العقوبة المقررة و احترام الإجراءات القانونية لتأديب القضاة، وفقا لما نص عليه ق،أ للقضاء و يعتبر بهذه الصفة صلاحية القاضي نقض و ليس قاضي موضوع[4].

أمّا في الجزائر فقد تمسك مجلس الدولة باختصاصه في الطعون المقدمة في القرارات التأديبية الصادرة عن م،أ،ق و قدم مجموعة من الأسباب التّي يصدرها في مجال تأديب القضاة لها طابع الإداري وأن إضفاء الطابع القضائي عليه من أجل تشكيلة التّي تتكون من قضاة غير ممكن لأنّ قضاة الأعضاء ليسوا أعضاء بصفتهم كقضاة و إنما قصد المشرع ضمان مصداقية العمل المطلوب من أجل مشاركتهم في اتخاذ القرارات التأديبية.

[1]-بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 108.
[2]-زيلادي حورية، مرجع سابق، ص 126.
[3]- عبد الوهاب البنداري، مرجع سابق، ص 550.
[4]- بودبوة عبد الكريم "القاضي الإداري في الجزائر الواقع و الأفاق" مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص 14.

و بالنسبة لأساس القانوني الذّي يبررّ موقف مجلس الدولة في ضبط الرقابة المشروعية على القرارات التأديبية التّي يصدرها م،أ،ق فإنه اعتمد على نص المادة 09[1] من ق رقم 98 -01 المتضمن مجلس الدولة الذّي يمكنه من الفصل عن طريق دعوى الأبطال في الطعون المرفوقة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية و المنظمات المهنية الوطنية و لم يشتى النص القرارات الصادرة عن م،أق و خاصة للقضاء لم ينص على منع الطعن أمام الجهات القضائية و نعتقد أنه الرغم من تمسك مجلس الدولة عندنا باختصاصه في بسط مراقبة المشروعية على القرارات التأديبية التّي يصدرها م،أ،ق كما هو الحال في فرنسا و الذّي يوفر حماية أكبر و أوفر للقاضي، الذّي يمكنه من ممارسة دعوى الأبطال ضد القرار التأديبي الذّي تعرض له، من أجل ضمان مبدأ الشرعية[2] و عدم حرمانه من أحد حقوقه الأساسية التّي يتمت بها أي الموظف.

فإن هذه المسألة تبقى غامضة و تحتاج إلى دراسة معمقة خاصة في مجال تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء و مع غياب النص التشريعي المحددّ لذلك، الأمر الذّي يؤدي بنا إلى إعطاء الفرصة إلى الاجتهاد القضائي في المجال الإداري في سبيل إرساء قواعد قانونية و لا سيما أن غالبية هذه القواعد تحكم المنازعات الإدارية من العمل القضائي[3].

كما تجدر الإشارة إلى وجود صلاحيات أخرى يتمتع بها م،أ،ق في مجال إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القاضي وفقا للمادة (34)[4] من القانون العضوي 04 – 12 المتضمن م،أ،ق التّي تهدف إلى تحديد واجبات القاضي في: سير المحاكمة علاقة مع موكلي الأطراف و مساعدي العدالة، علاقته مع موظفي الجهات القضائية بمعنى رؤساء الجهات القضائية، و اتجاه زملائه سواء تابعين له أم لا و الحماية و الحفاظ على كرامة المهنة و نزاهتها و القواعد الواجب إتباعها في إطار واجب التحفظ و ذلك للحفاظ على استقلاليته و حياده ونزاهته كما تنص على الأخطاء المهنية و الجزاءات التأديبية المترتبة عنها، بالإضافة إلى التّي هي منصوص عليها في ق،أ للقضاء و التي تعد منظمة لأخلاقيات مهنة القاضي ومكملة للقانون الأساسي للقضاء بخصوص واجباته و حقوقه.

كما يملك م،أ،ق صلاحيات استشارية في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي و بوضعه قضاة و تكوينهم و هذا ما قضت به المادة 35 من القانون العضوي المتضمن م،أ، ق.[5]

[1]- المادة 09 من القانون رقم 98 – 01.

[2]- عبد العزيز منعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2003، الصفحة 339.

[3]- عبد العزيز منعم خليفة، مرجع سابق، ص 339.

[4]- المادة 34 من القانون العضوي 04 – 12.

[5]- المادة 35 من القانون العضوي 04 – 12.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد أقرت القوانين الوضعية المتعلقة بالقضاء مجمل الحقوق و الضمانات للقاضي في مواجهة الغير سواء من الأشخاص الطبيعية أو السلطات العامة، فالهدف منها هو تكريسها مبدأ الاستقلالية للقضاء كحقيقة من حقائق الدولة القانون و ركيزته، لذل فقد نصت الأنظمة الدستورية و القانونية على ضمانات كثيرة للاستقلال السلطة القضائية والتيّ تعد بمثابة أركان العمل القضائي، منها التعين عدم قابلية القضاة للعزل إلا من الجهة القضائية نفسها حتى يكون القاضي أكثر اطمئنانا في عمله و تكون أحكامه نافذة في مواجهة العامة، و في حالة تعرض القضاة للمسؤولية التأديبية لهم الحق في الحصول على ضمانات المحاكمة العادية، و لا يتحقق ذلك إلا بتمكينهم من حق الطعن في القرارات الصادرة من قبل مجلس التأديب و لتحقيق ذلك يجب تضمين القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء أن قراراته قابلة للتراجع أمام مجلس الدولة.

خاتمة

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر على غرار دول العالم ، قد عرف مراجعة مستمرة لتشكيلته وهيئاته، عبر مختلف النصوص الدستورية والقانونية التي تضمنه وذلك لكونه مؤسسة دستورية ،حرصت السياسة التشريعية في الجزائر على ملاءمتها مع مختلف المتطلبات التي فرضتها المراحل الدستورية عبر التطورات التاريخية للمجلس الأعلى للقضاء ، وكذا تغليب السلطة التنفيذية علي السلطة القضائية وقد يرجع ذلك الي وضعية القضاء بشكل عام في تلك المرحلة ، واعتباره وظيفة من وظائف الدولة ثم جاء ليضع أطر جديدة وهيكلة شاملة لمؤسسات الدولة وتكريسا واضحا لمبدأ الفصل ما بين السلطات وقد امتد ذلك ليمس م.أ. ق في تشكيلته من جانب السلطة القضائية من خلال ظهور السلطة التنفيذية وبسط هيمنتها علي كل هيئة بينما فيها الأمانة العامة التي أصبح يتولاها إطار من وزارة العدل وكذا تقليص من ممثلي السلطة القضائية في تشكيلته .

و جاء القانون الأعلى للقضاء الذي أعاد تأكيد مبدأ استقلالية القضاء ويظهر ذلك جليا من خلال الموازنة التي تمت مابين أعضاء السلطة وبين التمثيل القضائي لمختلف الجهات القضائية ، والتوسيع في صلاحياته لتشمل مختلف الجوانب المنظمة للمسار المهني للقضاة مما يحقق استقلاليتهم، يضاف الي ذلك إلي أن المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر لما له من صلاحيات كبيرة ومخولة في النصوص القانونية جعل الإشراف علي القضاة وتنظيم وتسير شؤونهم الإدارية .

ويلجأ إليها القضاة أيضا حال تعرضهم للخطر أو عند إصابتهم بأضرار أو عند المساس بحقوقهم ، وهذا لإن المجلس الأعلى يعتبر من أهم الضمانات لحماية القاضي واستقلال القضاء ومما زاد كذلك في أهمية هذه الهيئة هو أفرادها لأول مرة في التشريع الجزائري بقانون عضوي مستقل عن القانون الأساسي للقضاء بتولي تنظيمها وهذا مكسبا إيجابيا للسلطة القضائية فالمجلس الأعلى للقضاء يعتبر مؤسسة دستورية تسهر على ضمان استقلالية القضاء من حيث المسار الوظيفي للقضاة بإتخاذ قرارات تعينهم وترقيتهم ونقلهم ،وكل ما يتعلق بوضعيتهم وسير سلمهم الوظيفي ، ويسهر علي رقابة انضباط القضاة وتأديبهم عند الاقتضاء ،فهو المختص بهذه المهام والصلاحيات دون سواه وكذا يستشار في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي بوضعية تكوين القضاة القاعدي وتكوينهم المستمر وهكذا فإن المجلس الأعلى للقضاء يعد الجهاز الذي يساعد في تحقيق وضمان استقلالية السلطة القضائية ويشكل في آن واحدة الهيئة التأديبية للقضاة، وهو بهذا يعتبر الحجر الأساس لعدالة محايدة ومستقلة ولكون أن المجلس سلطة الضبط في مجال اختصاصه يمكن أن يلعب دور فعال في حماية استقلالية السلطة القضائية وفي

كسب ثقة المواطن والرأي العام في المنظومة القضائية ولتحقيق هذا الهدف يجب إعادة النظر في تنظيم وتسير المجلس علي وجه الخصوص.

ومن خلال هذا كله يمكن أن نستخلص النتائج التالية :

-إعادة النظر في تشكيلة المجلس مع توسيع عدد الأعضاء المنتمين إلي طائفة الشخصيات المؤهلة على أن يكون عددهم مساوي لعدد القضاة في إطار تعددية الأجيال. ومن أجل ذلك رأى الباحث وتتويجا لدراسته حول المجلس الأعلى للقضاء ،أن يلفت نظر المشرع حتى يعيد تعديل بعض النصوص المتعلقة به والتي يراها ضرورية لتعزيز مكانة هذه الهيئة القضائية الدستورية آخذ بعين الاعتبار.

-إعادة النظر في نظام انتخاب القضاة أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وتطبيق نظام الإقتراع النسبي مع تطبيق الباقي الأقوى لإعطاء التمثيل الحقيقي للقضاة ، مع تمكين المترشحين من القيام بحملات انتخابية حقيقية .

-إنشاء تشكيلتين تأديبيتين للنضر في الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف قضاة النيابة حسب الحالة .- جعل جلسات المجالس التأديبية علنية تطبيقا لمبادئ المحاكمة العادلة .

-تكريس الدور الوقائي للمجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بتكوين القضاة وكل ما يتعلق بالتسيير المالية والإداري للجهات القضائية على غرار المؤسسات المماثلة في الكثير من الدول المتقدمة.

-توسيع صلاحية إخطار المجلس في تشكيلته التأديبية فيما يتعلق بالأخطاء المرتكبة من طرف القضاة الي المتقاضين أو إلي رؤساء الجهات القضائية .-توسيع الدور الاستشاري للمجلس والمنصوص عليه في المادة35من القانون العضوي 12-04المتعلق بالمسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي بوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين في المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس مع إعطاءه صلاحية إبداء الرأي من تلقاء نفسه.

-التكريس الفعلي لصلاحية المجلس في التقييم والتعين والتأديب وذلك بتزويد المجلس بوسائل مادية وبشرية وبمقر يليق بمكانته الدستورية .

-إلزام المجلس بإعداد تقارير سنوية حول نشاطاته ونشرها .

من خلال النتائج السابقة نقدم التوصيات التالية :

1/ضرورة الإسراع في إصدار النصوص القانونية المتعلق بالمجلس وكذا نظامه الداخلي .

2/إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس المحكمة العليا بما يدعم الضمانات إدارية لحماية القضاة.

3/قصر التشكيلة في المجلس الأعلى للقضاء على رجال السلطة القضائية دون سواهم بما يتماشي معهم والتسمية المعتمدة لهذا المجلس باعتبارهم الأعراف بشؤون تسير أمور القضاة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : النصوص القانونية .

أ/ الدستور .

1/دستور 1963.المؤرخ في 1963/09/10،الجريدة الرسمية العدد 64 .

2/ دستور 1976 المؤرخ في : 1976/11/22 ، الجريدة الرسمية، العدد 94 .

3/ دستور 1989 المؤرخ في : 1989/02/28، الجريدة الرسمية، العدد 09 .

4/ دستور 1996 المؤرخ في: 1996/12/08، الجريدة الرسمية، العدد 76 ، المعدل والمتمم

5/ القانون رقم:16-01 المؤرخ في:2016/03/06، الجريدة الرسمية، العدد 14 ، يتضمن التعديل الدستوري .

التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي 20-422 في 30 01 2020 ج،ر، 82 لسنة 2020.

ب/ النصوص القانونية

- القوانين العضوية .

1/ القانون العضوي رقم:69/69 المؤرخ في: 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، العدد42، الصادر في: 1969/05/16 .

2/ القانون العضوي رقم: 21/89 المؤرخ في:1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، العدد 53، الصادر في :1989/12/13 .

3/ القانون العضوي 11/04 المؤرخ في : 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

4/ القانون العضوي رقم: 12/04 المؤرخ في :2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء ، وعمله وصلاحياته .

- القوانين.

- القانون رقم: 21-89 المؤرخ في:1989/12/12 المتضمن القانون الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد53، الصادرة في:1989/12/13 .

ج- النصوص التنظيمية .

المراسيم الرئاسية:

1/ مرسوم رئاسي رقم:90-32 المؤرخ في : 1990/01/23 يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله، ج.ر ، العدد 04، الصادر في : 1990/01/24 .

2/ مرسوم رئاسي رقم: 311-08 المؤرخ في :2008/10/05 يحدد كيفيات سير مهنة القضاء، ج.ر، العدد04، الصادر في : 2008/10/05 .

المراسيم التنظيمية

3/ مرسوم تنفيذي رقم:442-05 المؤرخ في : 2005/10/25 يحدد صيغة المنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، ج.ر، العدد 72، الصادرة في:2005/11/02 .

ثانيا: المؤلفات .

أ/ المؤلفات باللغة العربية .

1. العمروسي أنور ، التشريع والقضاء في الاسلام، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2000، ص40 .
2. بعلي محمد الصغير، القانون الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002 ، ص60 .
3. بن عبيدة عبد الحفيظ ، استقلالية القضاء وسيادة القانون، ط1، منشورات البغدادي، الجزائر،2008، ص37 .
4. بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، ط1، دار الأمل للنشر، الجزائر، 2003، ص31 .
5. بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، ط6، دار الأمل للنشر، الجزائر، 2003، ص57 .

6. بوضياف عامر ، القضاء الاداري في الجزائر، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص18 .
7. بوضياف عمار ، النظام القضائي، ط1، دار الريحانة للنشر، الجزائر، 2003 ، ص87 .
8. خليفة عبد المنعم ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، ط1 ، دار الفكر الجامعي،2003 ، ص339 .
9. خيضر عبد القادر ، المجلس الأعلى للقضاء، ط1 ، النشر الجامعي الجديد،2016، ص62 .
10. شيتور جلول ، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، الجزء الأول، ط1،دار الأمل لنشر بسكرة، ص 25.
11. عبيد محمد كامل ، استقلال القضاء، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص292 .
12. سعد عبد العزيز ، أجهزة مؤسسات النظام القضائي، الجزائر، ط1، 1989 ، ص71 .

ثالثا : الرسائل والمذكرات الجامعية .

أ/ رسائل الدكتوراه .

- محمد كمال عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة جامعة القاهرة، 1988 .

- عبد الخالق محمد الفيل، استقلالية السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة الجزائر،2006 .

ب/ رسائل الماجيستير:

- أمال إسعدي، استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون كلية الحقوق، بن عكنون، 2011 .
- هنية قصاص، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق،2015-2016 .
- شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة، الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2016-2017 .

ج- مذكرات الماستر .

- أحمد بلودنين، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة لنيل شهادة الماستر، شعبة الادارة المالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، ص60 .

- حورية زيلابدي، استقلالية السلطة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون فرع الادارة المالية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014-2015 .

- وهيبة عقون، وعيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2015-2016 .

- مسعود نديري، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017 .

- فضيلة واضح وزاهية مجدود، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ببجاية .

رابعا: المقالات .

- جمال غريسي، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، بين النصوص والواقع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، مجلد 09 ، العدد 02 ، 2018.
- قديدر منصور، من أجل نظرة جديدة، المجلة القضائية، الجزائر، العدد الاول،.
- الغوثي بلملحة، القانون القضائي في الجزائر،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.
- بودبوة عبد الكريم، القاضي الاداري في الجزائر، الواقع والافاق، مجلة مجلس الدولة، العدد06.

الفهرس

الفهرس:

شكر
إهداء
مقدمة : 1

الفصل الأول:

التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء و دوره في ضمان استقلالية القضاء

المبحث الأول: مفهوم المجلس الأعلى للقضاء. 7

المطلب الأول: التطور القانوني للمجلس الأعلى للقضاء..... 7

الفرع الأول: في ظل دستور 1963 والقانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 7

الفرع الثاني: في ظل دستور 1976 8

الفرع الثالث: في ظل دستور 1989 9

الفرع الرابع: في ظل دستور 1996 10

الفرع الخامس: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020..... 10

المطلب الثاني: تعريف المجلس الأعلى للقضاء 11

المبحث الثاني: التنظيم البشري و الهيكلي للمجلس العلى للقضاء..... 13

المطلب الأول: التنظيم البشري للمجلس الأعلى للقضاء 13

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل دستور 2020 14

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 1963 14

ثانيا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 14

ثالثا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 15

رابعا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 1996..... 16

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في للتعديل الدستوري لسنة 2020..... 18

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء 20

الفرع الأول: المكتب الدائم لدى المجلس الأعلى للقضاء..... 20

أولا: أعضاء المكتب الدائم 21
ثانيا: مهام المكتب الدائم لدى المجلس الأعلى للقضاء 21
الفرع الثاني: أمانة المجلس الأعلى للقضاء 22
خلاصة الفصل الأول: 24
الفصل الثاني:
صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية القضاء
المبحث الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة 27
المطلب الأول: صلاحيات المجلس في تعيين القضاة و نقلهم. 27
الفرع الأول: الصلاحيات المتعلقة بتعين القضاة 27
أولا: تعين قضاة المترشحين (الملتحقين) 28
ثانيا: التعين المباشر 28
الفرع الثاني: الصلاحيات المتعلقة بنقل القضاة 30
أولا: قواعد نقل القضاة 30
ثانيا: مفهوم حق الاستقرار للقضاة 31
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس في إنهاء مهام القضاة (العزل) 33
الفرع الأول: الاستقالة 33
الفرع الثاني: التقاعد 34
الفرع الثالث: التسريح 35
الفرع الرابع: العزل 35
المطلب الثالث: صلاحيات المجلس في ترقية القضاة. 36
الفرع الأول: الترقية في الدرجة 36
الفرع الثاني: الترقية في المجموعات و الرتب 36
الفرع الثالث: الترقية في الوظائف **37**
أولا: قواعد ترقية القضاة 38

ثانيا: معايير ترقية القضاة 38

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى كهيئة تأديبية ضامنة للاستقلالية القضاء 40

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي و ضماناته. 40

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي 41

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة إلى القاضي أثناء المحاكمة التأديبية 42

أولا: تعين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق 42

ثانيا: حق القاضي المتابع في الدفاع..... 43

المطلب الثاني: العقوبات التأديبية ورد الإعتبار للقضاة. 43

الفرع الأول: العقوبات التأديبية 44

الفرع الثاني: ردّ الاعتبار 45

الفرع الثالث: إمكانية الطعن في القرارات التأديبية..... 46

خلاصة الفصل الثاني: 48

الخاتمة : 51

قائمة المراجع : 55

أولا : النصوص القانونية 55

ثانيا: المؤلفات. 56

ثالثا : الرسائل والمذكرات الجامعية 57

رابعا: المقالات 58

الفهرس..... 60

الملخص.....62